جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون البيئة

إعـداد الطالـب:
خوالديـــة عطـــــار

لجنـة المناقشـة:

| الإسم واللقب | الجامعـــة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.فطحيزة التجاني بشير | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيساً |
| د.عميـــرات عـــــادل | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفاً و مقرراً |
| أ.كنتـــاوي عبـــد الله | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشاً |

السنة الجامعية : 2016 – 2017

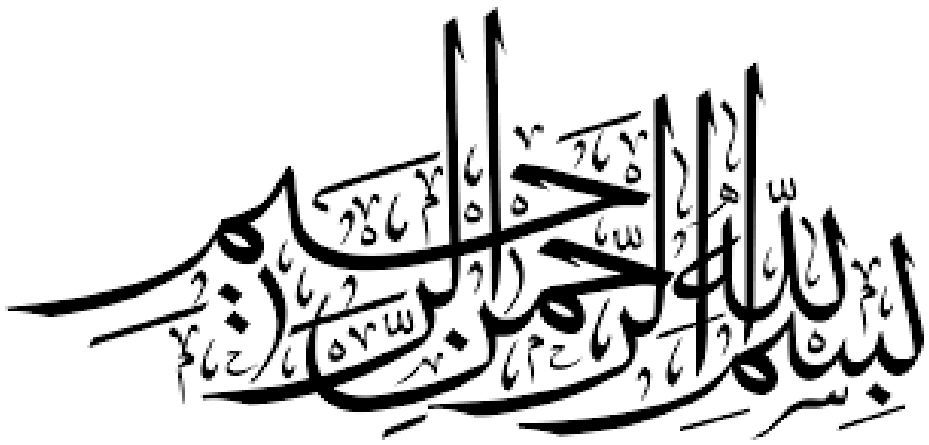

# الإهداء

إلى والدي الغالي الذي وقف إلى جانبي و أنار لي الطريق

إلى نبع الحنان و الوفاء حبيبة قلبي أمي الغالية ربي يحفظها .

الى زوجتي و أبنائي الأعزاء هاجر وأنيس.

إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى كل أهلي و أقاربي من قريب و بعيد .

***عطار***

# الشكر و التقدير

أتوجه بالشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى

**الأستاذ: الدكتور عادل عميرات**

الذي أشرف على عملي المتواضع، وتعهد بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

وزودني بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجزاه الله خير الجزاء .

الى أساتذتي بالكلية والى كل موظفي دائرة الدبيلة

و الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

***عطار***

# مقدمـــــــــة

## مقدمة

الإنسان يعيش في بيئة طبيعية منسجمة و متناسقة تحكمها قوانين الطبيعة و كل عنصر يكمل العنصر الأخر. هذا التناسق هو الذي ساعد الإنسان على البقاء فيه و تسخيرها و الاستفادة منها. وذلك بسعيه الدؤوب لتحسين إطار معيشته. بإخضاع الطبيعة لإرادته، و ذلك لإشباع حاجيته المختلفة لإسعاد نفسه و تحقيق راحته الجسدية و النفسية .

في سبيل تحقيق ذلك أعتمد أشد الاعتماد على البيئة الطبيعية فنحت الجبال ثم كسرها، و أستخرج منها الحديد، و أخضع البيئة الطبيعية القاسية ، و أنتج منها بيئةً اصطناعية موازية، أقل قساوة، و ساعده في ذلك التطور العلمي الذي وصلت إليه البشرية

يبدو أن الإنسان، لم يسأل نفسه يوما كم ستتحمل هذه البيئة؟ و هل سيتحمل نظامها الأيكولوجي، كل هذا الإستنزاف ، دون أن يتأثر و هذا منذ آلاف السنيين؟.

فجأة إستفاق الإنسان على حقيقة مروعة، و هي أن هذا التطور الذي وصل إليه بإستغلاله للبيئة الطبيعية، يهدد وجوده على سطح الأرض، و ذلك بظهور عدة ظواهر، لم تكن موجودة من قبل، و هي مشكلات عالمية، منها تناقص الموارد الطبيعية، ثقب الأوزون، إرتفاع درجة حرارة الأرض إلخ.

لذلك بدأ إهتمام الإنسان بالبيئة، في القرن 19، مستفيدا من التقدم العلمي، في دراسة الظواهر الطبيعية ،أول تقرير للمخاطر الايكولوجية المحتملة سنة 1896م، من طرف العالم السويدي سترانتار هونيوس، و الذي توصل إلى ان مضاعفة ثاني أكسيد الكربون في الجو، يؤدي إلى زيادة متوسط حرارة الأرض، بنحو 06 درجات مئوية. و عند تبني المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة تضمن المبدأ 55 منه إشارة إلى البيئة، و في سنة 1948 أشار الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لاسيما أحكام المادة 1/25 منه لأهمية العنصر البيئي.

ومنذ ذلك الحين، عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث مشكلة الإنسان مع بيئته، و حماية الإنسان من نفسه، إن صح التعبير، و ذلك بوضع مبادئ و قوانين تحمي البيئة الطبيعية، التي يعيش فيها الإنسان. أهمها مؤتمر ستكهولم ،و مؤتمر ريو دي جنيرو سنة 1992،التي إنبثقت

عنه أهم الصكوك القانونية التي تؤسس للقانون الدولي للبيئة، و التي تستهدف موضوعات بيئة مختلفة مثل إستغلال الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، نقل النفايات، حماية التنوع البيولوجي ، و التعامل مع المواد الخطرة. و كان مقرونا بوجود إلتزامات في مواجهة كل الفواعل، تتعلق بقيام المسؤولية عن أثار التلوث، و ردع أي سلوك من شأنه أن يفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها، و إذا تضمن إعلان ستوكهولم المبدأ 22،وإعلان ريو المبدأ 13 بقصد التأكيد على الدعوة إلى مزيد من التطور لهذا الجانب ، فإن المبدأ 16 من هذا الإعلان قد تقدم عليهم خطوات إلى الأمام بتجسده لمبدأ الملوث الدافع.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال توضيح هذا المبدأ و كيفية نشأته و تطوره و مكانته في القانون الجزائري الخاص بحماية البيئة .

كما تهدف هذه الدراسة لتوضيح كيفية تطبيق المشرع البيئي الجزائري لمبدأ الملوث الدافع، بما أنه مبدأ يتسم بالمرونة في التطبيق.

و سبق هذه الدراسة عدد من البحوث ركزت على مبدأ الملوث الدافع بصفة عامة أي من خلاله تناوله كمبدأ في القانون الدولي البيئي، نذكر منها:

**الدراسة الأولى** هي رسالة ماجستير لدعاس نور الدين، بعنوان "**مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي البيئي**" جامعة محمد الأمين دباغين،سطيف،الجزائر،2016/2015.

**الفصل الأول** خصصه للإطار النظري للمبدأ و قسمه إلى ثلاث مباحث. المبحث الأول خصصه للمفاهيم العامة للبيئة و التلوث. و المبحث الثاني خصصه لمفاهيم مبدأ الملوث يدفع، المفهوم الإقتصادي و القانوني. و المبحث الثالث خصصه لتطور المبدأ.

**والفصل الثاني** خصصه لتطبيقات المبدأ بصفة عامة، نشير إلى أنه سماه مبدأ الملوث يدفع و ليس الدافع رغم أن المبدأ معروف بالملوث الدافعpricipe du pollueur payeur خاصة على المستوى الدولي.

**الدراسة الثانية** لأشرف عرفات أبو حجارة " مبدأ الملوث الدافع" قسم الموضوع إلى فصلين تناول الأول تعريف مبدأ الملوث الدافع و تحديد مضمونه، و الفصل الثاني تناول فيه "إقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي" و الفصل الثالث " تطبيق مبدأ الملوث الدافع".

هاتين الدراستين ركزتا على هذا المبدأ و دوره في إرساء قواعد حماية البيئة على المستوى الدولي .

نحاول في هذه الدراسة التركيز على هذا المبدأ في قوانين حماية البيئة في الجزائر و كيف طبق المشرع الجزائري هذا المبدأ؟ هل كان التطبيق إداري أم مدني أم جزائي ؟.

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

عدم وضوح هذا المبدأ، لأنه يجمع بين الإقتصاد و القانون، فهو مبدأ إقتصادي و مبدأ قانوني، نجده إلا في أطار حماية البيئة.

كما أن عدم الوضوح يمتد إلى تطبيق هذا المبدأ، لذلك سنحاول توضيح هذا المبدأ و كذلك تطبيقه في قوانين حماية البيئة في الجزائر.

لتحقيق حماية ناجعة للبيئة، لا بدى من نظام فعال سواء من ناحية النصوص القانونية، أو من ناحية الأجهزة الإدارية و كيفية تطبيق هذا النظام على مختلف الكيانات أو الفواعل التي تسبب الإضرار البيئية، لذلك كان النهج المتبع في ذلك هو النهج الوقائي قبل وقوع ضرر التلوث بإتخاذ الإحتياطات اللازمة، و النهج العلاجي بعد وقوع الفعل، و ذلك بإصلاح الضرر و تعويضه و جبر الضرر البيئي، لذلك كان مبدأ الملوث الدافع خطوة نحوى معالجة الإضرار البيئية، و التي هي أضرار خاصة، و الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 و مجمل القوانين التي تعنى بحماية البيئة.

لذلك سنحاول دراسة هذا المبدأ في تشريع حماية البيئة الجزائري، و نطرح الإشكال التالي:

**إلى أي مدى طبق المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مضمون مبدأ الملوث الدافع؟
2- كيف طبقه المشرع الجزائري؟

**الفرضية: مبدأ** الملوث الدافع في التشريع الجزائري وقائي وعلاجي .

للإجابة على هذه الإشكالية، و الأسئلة الفرعية، و النظر في صحة الفرضية المعتمدة من عدمها، سنعتمد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، التي أصدرها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث ، و مسؤولية الملوث على الأضرار البيئة . و هي نصوص كثيرة و متفرقة ، لدرجة يصعب جمعها ، و نقارن بين الملوث الدافع كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و تطبيقها في القانون الجزائري .

في سياق إعداد هذه المذكرة واجهتنا عدة صعوبات وهي كالتالي :

1- صعوبة التحكم في الموضوع لأن للموضوع خلفية إقتصادية، نظرا لأن مبدأ الملوث الدافع منشأه إقتصادي .
2- نقص المراجع في ما يخص موضوع الملوث الدافع خاصة القانونية ، عكس المبدأ من الناحية الإقتصادية ، أخذ قسط من الإهتمام.

لمعالجة هذا الموضوع، إعتمدنا على خطة من فصلين. الفصل الأول تناولنا فيه الجانب المفاهيمي للملوث الدافع، المبحث الأول مفهوم البيئة و التلوث و المبحث الثاني خصصناه لمبدأ الملوث الدافع، أما الفصل الثاني تناولنا فيه تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري و قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تحمل نفقات الوقاية من التلوث، المبحث الثاني إعادة الأماكن و بئتهما إلي حالتهما الأصلية.

# الفصل الأول

## الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها وهدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، والقانون عندما يجرم إنتهاكها و الإعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها ، بإعتبارها من أهم قيمه ، وقد باتت قضية البيئة والتلوث البيئي والأضرار التي تلحق الأفراد والبيئة في حد ذاتها من القضايا الحديثة وبات واضحا أن دراسة التوازن البيئي والبحث عن مشكلات التلوث والأضرار التي يسببها تدق ناقوس الخطر لتنبهنا إلى ضرورة إتخاذ الخطوات الإيجابية للمحافظة على البيئـــــة ، سواء كانت هذه الخطوات في المجال الجنائي أو الإداري أو المدني ، وهذا ما يطرح توضيح بعض المصطلحات مثل مفهوم مبدأ الملوث الدافع، ومفهوم بالبيئة باعتبارها الوسط الذي تدور فيه كل الأنشطة الصناعية و الخدماتية لتلبية حاجات الإنسان، وهذه الأنشطة تتسبب في تغيرات في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات، بفعل تلـــوث التربة و الهواء والماء، لذلك نتناول في هذا الفصل مفهوم التلوث البيئي(المبحث الأول)

ثم مفهوم مبــدأ الملــوث الدافــع(المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

نتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث البيئي، وذلك بتعريف التلوث(المطلب الأول)ثم تعريف مبدأ الملوث الدافع(المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

قبل التطرق الى مفهم التلوث البيئي لا بد أن نعرف الوسط الذي يحدث فيه هذا التلوث وهو البيئة. وتعتبر كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معني وأكثر من مفهوم، حيث أن هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة و الطبيعة، وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما يلحقه من أضرار، و إستنزاف للموارد الطبيعية، وإحتباس حراري، وطبقة الأوزون، وما تخلفه الحروب من آثار وخيمة نتيجة للأسلحة والقنابل إلى غير ذلك ،لذلك سنعرف البيئة لغتا(الفرع الاول) ثم نتطرق لتعريف التلوث البيئي و أنواعه(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف البيئة

نتناول في الفرع تعريف البيئة من الناحية اللغوية(اولا) ثم تعريف البيئة من الناحية الإصطلاحية (ثانيا) ثم تعريف البيئة من الناحية القانونية(ثالثا)

**أولا : التعريف اللغوي** إن البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها، والموارد المادية اللازمة لإستمرار حياتها من ماء وهواء وطاقة وملبس ومسكن، فهي التي تحدد شروط ثقافتها وأنماط حياتها، والبيئة في اللغة لها عدة معاني منها:[1]

[1] سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010،ص9

- يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها لإشباع حاجاته، وبالنظر لقواميس ومعاجم اللغة العربية فنجدها تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن. وقد إشتقت كلمة بيئة من فعل "بوأ" ، وقيل بوأتك بيتا: إتخذت لك بيتا، وقيلا تبوأ: نزل وأقام، وأباءه له منزلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئة التبِؤ، وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان أنسانا أو حيوانا أو طائرا، ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الأخر و يتأثر به[1].
- كما جاء في معجم لاروس أن البيئة environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية و الإصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.
- أما في اللغة الإنجليزية تعني كلمة environmet كما وردت في معجم لونجمان مجموعة الظروف الطبيعية و الإجتماعية التي يعيش فيها الناس
- وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه ولأفكاره[2].
- ويقال أن علماء الغرب قد إستعملوا كلمة "البيئة" في أواخر القرن التاسع عشر ومنهم الفرنسيE.G saint hilaire عام1854 والألمانيE.Haeckel،وكان أستعمالهم ترجمة للأصل اللتيني لكلمة"Ecologia" وهي كلمة من جزئين: الأولoikos وتعني البيت أو المنزل، والثانيlogos ويعني العلم، أي علم دراسة المنزل أو المحيط البيئي.

**ثانيا: التعريف الإصطلاحي** :إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور، والعلماء المسلمين كانوا السباقين في التعريف بالبيئة، إذ أن العلامة إبن عبد ربه قد عرف المعنى الإصطلاحي لكلمة بيئة منذ القرن الثالث الهجري، مشيراً في ذلك للوسط الطبيعي

[1] سناء نصر الله ، المرجع السابق، ص9
[2] نفس المرجع ،ص10

أو الجغرافي(السكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان و يحيا، فالبيئة بمفهومه هي كل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية.[1]

عرفت البيئة في الإصطلاح العلمي عدة تعريفات منها:

- هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته.
- و قيل أيضا مجموعة العوامل الطبيعية و الحيوية و العوامل الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي تتجاوز في توازن، و تؤثر على الإنسان و الكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشر[2]

**ثالثا: التعريف القانوني:**

من الصعب الوصول إلى تعريف يكون شاملا و دقيق للبيئة، خاصة من الناحية القانونية التي تتطلب الدقة في تحديد الألفاظ والمصطلحات، لذلك نجد من فقهاء القانون من يقول بأن مصطلح البيئة "لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، و من ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له"[3] و على ذلك فإن وضع تعريف لها من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملين أساسيين، العامل الذي يرتكز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالإنهار و البحار و الهواء، و العامل الأخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة، و بناء على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006،ص9و10

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوا نين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى،1996 ص21،22

[3] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008،ص34

يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الأثار القانونية على مثل هذا النشاط[1].

بالعودة إلى مختلف التشريعات في ما يخص البيئة نجد ان هناك من سلك مسلكا ضيقا في تحديد مفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء و التربة، ومن التشريعات العربية التي تأخذ بالمفهوم الضيق القانون الليبي[2] الذي نصت المادة الأولى من القانون رقم07 لسنة 1981 "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربية والغذاء" و هناك من التشريعات من سلك مسلكا واسعاً في تحديد مفهوم البيئة يشمل الوسط الطبيعي الذي وجد قبل أن يوجد الإنسان، بالإضافة الى الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان، وما أستحدثه من عناصر، و أنشأه من خلال أنشطته الإنسانية، منها التشريع الجزائري الذي سلك مسلكا واسعاً في تعريف البيئةّ " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3] .

فالمشرع الجزائري عرف البيئة تعريفاً واسعاً من خلال التطرق إلى مكوناتها الطبيعية و الإصطناعية.

**<u>الفرع الثاني</u>: تعريف التلوث البيئي وأنواعه**

إن تحديد مفهوم التلوث البيئي في صورة دقيقة و محددة هو بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث، و هو أيضا جوهر أي حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشكلاتها، فهو يساعد المشرع البيئي في وضع النصوص القانونية التي تحمي البيئة وتحمي الفرد، من خلال وضع القواعد القانونية العامة والملزمة والمقترنة بجزاء، ثم

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق،ص34،35

[2] أنظر سناء نصر الله ، المرجع السابق ص12

[3] قانون رقم10/03 مؤرخفي19 يوليو سنة2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في2003/07/20

أن تحديد مفهوم التلوث يساعد القاضي في تحديد الإختصاص و تحديد المسؤولية. ليس من السهل تحديد مدلول التلوث، وذلك لعدة أسباب منها:

- إختلاف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية.
- تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث(بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية و بيئة عمرانية).
- تجدد أسباب التلوث و إختلافها وتزايدها من وقت لآخر، حسب إختلاف الأسباب وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي، والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة، لذلك نتناول هذا الفرع تعريف التلوث البيئي(أولاً) و انواعه (ثانياً)

**أولا :تعريف التلوث البيئي**

سنعرف التلوث البيئي لكي نستطيع أن نتعرف على التلوث الذي يجب على الملوث تحمله إنطلاقا من مبدأ الملوث الدافع، وذلك بتعريف التلوث البيئي من الناحية اللغوية(1) ومن الناحية العلمية(2) ومن الناحية القانونية(3)

### 1/التعريف اللغوي للتلوث البيئي

جاء في مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين "تلويثا" أي لطخها ولوث الماء كدره بمعنى غيره[1] وجاء في معجم الوسط أن(تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني مخالطته بمواد غريبة وضارة) ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء و إختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده[2] وقد تم تعريف التلوث كذلك بمعنى :

1- الإختلاط والتلطيخ: وهو إختلاط شيء غريب عن مكونات المادة نفسها، مما يؤثر عليها و يفسدها

[1] توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،سنة1999 ،ص 07
[2] فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى ،منشورات بغدادي،2015 ،ص45

2- المعنى المادي والمعنى للتلوث: وهو إختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، أما التلوث المعنوي فهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها[1] فالتلوث بالمعنيين المادي والمعنوي يعني" فساد الشيء سواء كان هذا الشيء حيا كالإنسان أو الحيوان أو جسما جامدا كالماء أو الهواء أو التربة"[2]

## 2/ التعريف العلمي للتلوث البيئي

التلوث هو أي تغيير فزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو مضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثر على حالة الموارد المتاحة والمتجددة [3]، نشير إلى أن مفهوم التلوث نسبي، لأنه قد يحدث التلوث لكن لا يؤثر، مثل تلوث الماء قد لا يصلح لإستعمالات الإنسان بينما يكون ملائما لإستخدامات الصناعة، و حتى يكون التلوث يجب أن يؤدي إلى إحداث إضطرابات و إختلالات في التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة الإحيائية وغير الإحيائية[4]

والتلوث قد يكون كيفي من خلال إدخال مواد صلبة إلى المحيط البيئي مثل أن تؤدي نسبة الغازات المطروحة من المصانع إلى تلوث الهواء و إرتفاع تركيزه.

وقد يكون كمي فيتعلق بنسب المواد السائلة والصلبة والغازية في البيئة الحياتية مثل نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا[5]

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق،ص49

[2] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، جامعة باتنة،الجزائر،1997،ص36

[3] عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1997،ص22

[4] نور الدين دعاس، أثار تطبيق الإدارية البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة،الجزائر،2011،ص12

[5] فارس وكور، المرجع السابق،ص47

**3/ التعريف القانوني للتلوث البيئي**

التلوث هو أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية و حياة سائر الكائنات الحية الاخرى على سطح الأرض، وهو الأمر الذي دعا الكثير من التشريعات إلى تخصيص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينجم عنها أضرارا ملوثة للبيئة، فضلا عن التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي يهدف الحد منه و السيطرة عليه[1].

من هذه التشريعات القانون الجزائري الذي عرف التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض والممتلكات الجماعية و الفردية"[2]

هذا التعريف للتلوث جاء عاما وهو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة وهو أشمل أو اوسع من التعريف الوارد في توصية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لسنة 1974 والتي عرفت التلوث بأنه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى البيئة بحيث يترتب عليه أثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعيق الإستخدامات الأخرى المشروعة لها".

بالإضافة إلى التعريف العام للتلوث البيئي الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 8 نص المشرع الجزائري في نفس القانون المادة الرابعة الفقرة التاسعة على تعريف تلوث المياه و هو "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغيير الخصائص الفزيائية و الكميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنبات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه"[3] ،كما عرف التلوث الجوي في نفس المادة الفقرة العاشرة "إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث

[1] فارس وكور، المرجع السابق،ص50
[2] قانون رقم 10/03 ، نفس المرجع
[3] نفس القانون

غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف التلوث البيئي بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة .

ثم عرف التلوث المائي والهوائي بأنه إدخال أي مادة في الوسط المائي أو الهوائي تسبب أخطار و أضرار، فالتلوث البيئي حسب تعريف المشرع الجزائري قد يكون طبيعي و صناعي أما تلوث المياه و الجو يكون صناعي أي من صنع الإنسان، و هو التلوث الذي ينتج آثار قانونية.

المشرع الجزائري عرف التلوث البيئي بصفه عامة ثم خص التلوث المائي والجو بتعريف بيَّن فيه دور الإنسان في إحداث التلوث البيئي و ذلك بإدخال مادة الى الوسط المائي أو الهوائي تؤدي إلى أضرار، ولم يعرف تلوث التربة.

فالتلوث بالمفهوم القانوني يجب أن يكون بـ:

- إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة والتي تؤدي إلى تدهور التوازن البيئي .
- أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء كان طبعيا أو معنويا عاما أو خاصا.
- أن ينتج على هذا الإدخال أضرار محققة أو محتملة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية.

**ثانيا: أنواع التلوث البيئي**

يقسم الفقهاء التلوث البيئي إلى عدة أنواع وذلك بالنظر إلى مصدره (1) وأثاره على البيئة (2) والوسط الذي يحدث فيه (3)

**1- أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:**

[1] قانون رقم 10/03 ،المرجع السابق

ينقسم التلوث من حيث مصدره إلى تلوث طبيعي (أ) وتلوث صناعي (ب).

أ- التلوث الطبيعي : يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى أخر دون تدخل الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات أول و ثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها[1] كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث[2] وتتسم هذه المصادر بصعوبة و إستحالة السيطرة عليها و رقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها[3] إذ يقتصر تنظيم البيئة على التغيير الذي يحدثه الإنسان بأفعاله وإرادته[4] .

ب- التلوث الصناعي : ينتج على فعل الإنسان و نشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، و هذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية، حيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره من ما تنفثه المصانع و من المبيدات و الفضلات الصناعية و الزراعية [5]

**2- أنواع التلوث بالنظر إلى أثاره :**

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو صحة الإنسان، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة من الخطورة و التأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث وهي :

أ- التلوث المعقول: وهو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، و لا يصاحب هذا النوع من التلوث أي مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان من ذلك الأكياس البلاستيكية

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة المصرية،مصر،2007،ص45
[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طبعة 1،مصر،سنة 1998،ص55
[3] فارس وكور، المرجع السابق،ص57
[4] فرج صالح الهريش، المرجع نفسه،ص56
[5] فارس وكور، المرجع السابق،ص58

والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقدها جمالها[1]

ب- التلوث الخطير: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيه كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج و تبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، و هذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والنشاط التعديني والتوسع الهائل في إستخدامات مصادر الطاقة وما شابه ذلك من أنشطة تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[2].

ج- التلوث المدمر: يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، و فيه ينهار النظام الأيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري، و من أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى هذا التلوث إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، و إلقاء النفايات في الوسط البيئي و هو ما يشكل خطر و إستنزافاً للموارد الطبيعية[3]

### 3- أنواع التلوث بالنظر إلى الوسط الذي يحدث فيه:

وينقسم إلى ثلاث أقسام تلوث الهواء(أ) ، تلوث الماء(ب) ، تلوث التربة (ج).

**أ – تلوث الهواء:** و هناك من يطلق عليه التلوث الجوي، وهو حدوث خلل في النظام الأيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام البيئي

[1] فارس وكور ، المرجع السابق،ص58
[2] فارس وكور ، نفس المرجع ،ص59
[3] فارس وكور ، نفس المرجع ،نفس الصفحة

على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة[1].

و ينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة من أهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل، و إحتراق الفحم و الأخشاب و النفط و الغاز الطبيعي و التلوث الناتج عن زيادة عدد السيارات و الآلات و محطات توليد الكهرباء....إلخ، بالإضافة إلى تراكم الغبار و ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى.

و يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان خصوصاً و على مكونات البيئة عموماً، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا و عن الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية و تدهور الأنهار والبحيرات و تآكل المباني و المنشآت الأثرية[2].

**ب – تلوث الماء:** البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى، فتلوث البحار مثلاً قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار و المحيطات أو من الكوارث و الإصطدمات البحرية و غرق ناقلات النفط و ما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية.

كما تتلوث مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي الى أضرار أو تقلل من الإستعمالات المخصصة لها[3].

**ج – تلوث التربة:** يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة ، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيماوية أو الفزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر على الكائنات الحية التي

[1] منصوري محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،مارس،2010،ص106

[2] عبد الرحمان بوفلجة ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد،تلمسان،الجزائر،السنةالجامعة،2016/2015،ص46

[3] عبد الرحمان بوفلجة ، نفس المرجع،ص47

تستوطن في التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[1].

## المطلب الثاني: مفهوم الضرر البيئي

إن مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكفي بأن يصيب فرد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة، نتناول في هذا المطلب تعريف الضرر البيئي (الفرع الأول) ثم خصائص الضرر البيئي(الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

الضرر لغة ضد النفع ، و يراد به الأذى، أما إصطلاحا فيعرف الضرر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، إذ لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون وإنما يكفي أن يقع على مصلحة مشروعة للشخص حتى وإن لم يكفلها القانون بدعوى خاصة" .هذا عن الضرر بصفة عامة، لكن ما المقصود بالضرر البيئي ؟

ذهب البعض إلي أن الضرر البيئي هو: "الأذي الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة و المترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها"[2].

و ذهب آخر إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: "الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغيير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم و أموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات آخري حية أو غير حية"[3]

[1] عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق،ص47
[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،القاهرة،193
[3] انور طلبة، المسؤولية المدنية،ج1،المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث،2005

حيث أن كل عمل يشكل إعتداء على صحة الإنسان أو التوازن البيئي يمثل أضراراً بالبيئة و عليه فإن الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية و أضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال، وقد وضعت التشريعات الحديثة لحماية البيئة بطريقة موجزأة ومحورها الإنسان، و عدم وجود قاعدة أساسية تحظر الضرر على سلامة النظم الأيكولوجية فلا يختلف الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله عن الضرر الناتج عن التلوث الذي يصيب العناصر البيئية نفسها، لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض، والذي إرتبط بالتطورات التكنولوجيا، لذلك نجد أن الفقه الغربي كان سباقاً في طرح مفهوم الضرر البيئي المحض، فقد عرفته إتفاقية لوجان بأنه" كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"[1].

وقد عرفه البعض بأنه "كل أذى يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال .

إذن الضرر البيئي هو "الأذى أو الأثر السيء على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية و غير حية والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع و لكنه يحمل خطورة ما"

**الفرع الثاني: شروط و خصائص الضرر البيئي**

الضرر البيئي مثله مثل الضرر بشكل عام، من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سبباً لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عنه، و يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توافر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على المسؤول عن الضرر، على الرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة، إلا أنه قد يشترك مع شروط الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية، وهناك شروط يجب تحققها في الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان حتى يمكن تعويضه، فلا بدى أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع أي أن لا يكون محتملا

[1] إبتهال زيد، التعويض عن الضرر البيئي ، iasj.www.net ، بتاريخ 2017/08/27 ،سا 15و02د

كما يجب أن يكون شخصياً مباشراً فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية ، ويجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون[1] .

أما الضرر البيئي المحض فله خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان المنصوص عليه في القواعد العامة، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي، و تتمثل هذه الخصائص في كونه:

-**الضرر البيئي ضرر إنتشاري:** إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ عن مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق وحتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف[2]

-**الضرر البيئي ضرر متراخي:** الضرر البيئي لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي[3]

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي ، والذي يمكن أن أثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار

[1] إبتهال زيد ، المرجع السابق
[2] عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق،ص70
[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية ،مطابع جامعة الملك سعود ، الطبعة الاولى ، 1996،ص 347

وراثية تلحق الذرية بعد فترة من الزمن[1]، فهناك أضرار بيئية لا تظهر أثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة .

-**الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** إن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، و ذلك لتداخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي و تطور التصنيع.

في هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى المادة 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامةّ" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحق المعترف به للطرف المني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء والجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث"[2].

هذه المادة تتحدث عن الضرر المباشر و غير المباشر الذي يمس المصالح الجماعية.

## المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

مفهوم مبدأ الملّوّث الدافع ليس بأمر اليسير و هذا يعود إلى الغموض الذي يكتنف هذا المبدأ من جميع النواحي، سواء كان من المصطلحات المستعملة و دلالتها أو من ناحية أن هذا المبدأ ظهر حديثاً، خاصة كمبدأ قانوني، لذلك سنحاول إزالة الغموض عن هذا المبدأ و ذلك بتعريفه(المطلب الأول) ثم نتطرق إلى طبيعته القانونية ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

إهتم علماء الإقتصاد البيئي بتطوير مبدأ الملوث الدافع، و تحديد وظيفته، و ذلك إستجابة لتفوق أفكار التنمية المستدامة. و كذلك حداثة القانون البيئي و الحاجة

[1] عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق،ص71
[2] قانون 03/10،المرجع السابق

إلى تطويره ، مما جعل فقهاء القانون يستعينون بقواعد و مفاهيم غير قانونية و إعادة إدماجها في صلب القانون البيئي لذلك نتناول التعريف اللغوي لمبدأ الملوث الدافع(الفرع الأول) ثم التعريف الإقتصادي (الفرع الثاني) ثم التعريف القانوني (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي لمبدأ الملوث الدافع**

**1/التعريف اللغوي** : من الناحية اللغوية هناك ثلاث كلمات يتكون منها هذا المصطلح كلمة مبدأ و كلمة الملوث و كلمة الدافع .

أ . تعريف المبدأ : إسم جمعه مباديء ، و المبدأ مصدره ميمي من بدأ. مبدأ الشيء : أوله و مادته التي يتكون منها ، كنواة مبدأ النخل ، أو يتركب منها الحروف مبدأ الكلام فالمبدأ هو ما يسلم به لوضوحه.

ب . تعريف الملُّوثّ : الملوِث إسم ، ملوِث فاعل من لوثٌ ، يلوث ، تلويثاً فهو ملوِث و المفعول ملوَث ، لوث البيئة وضع فيها أوساخ و قاذورات .

ج . تعريف الّدافع : دفع يدفع دفعا فهو دافع ، و المفعول مدفوع ، دفع الشيء نحاه ، أزاله بقوة .

إذن فالتعريف اللغوي لمبدأ الملوث الدافع هو أن من المسلم به أن وضع الأوساخ و القاذورات في البيئة يلزم من كان سببا في وضعها بإزالتها بالقوة[1] .

**2/ التعريف الإصطلاحي:** كما سبق الذكر في التعريف اللغوي لمبدأ الملوِث الدافع، فهذا المصطلح يتكون من ثلاث مصطلحات نحاول أن نزيل عنها الغموض و هي مبدأ، الملوث الدّافع.

**أ/المبدأ:** تشكل المبادئ جزء معتبر من القانون الدولي للبيئة، و هي بشكل عام أكثر جوانبه نقاشا، إذ أنها خروجا عن المألوف في فروع القانون، فهي مجموعة صيغ أريد منها بشكل أو بأخر أن تقابل في مفهومها و دورها القاعدة القانونية التقليدية المعروفة[1].

[1] معجم المعاني الجامع – معجم عربي- عربي
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar 17/04/2017 15h 55

بالإطلاع على الوثائق الأساسية للقانون الدولي للبيئة و بشكل خاص إعلانات المباديء يتضح إستخدام مصطلح المبدأ أو المباديء دون تعريفها أو تبيان لطبيعتها القانونية، جاء في دباجة إعلان ستكهولم بأن "للدول إيمان مشترك ب..."وفي إعلان ريو لعام1992 "المؤتمر يعلن مايلي..."، وفي الميثاق العالمي للطبيعة الفقرة الأخيرة من دباجته لسنة 1982 أن "هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مباديء الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي تسترشد به و يقيم به أي سلوك يسري على الطبيعة، فالمباديء عرفت تبعا لوظيفتها الإرشادية[2].

و أنتهى الفقه إلى أن هذه المباديء هي نتاج لتهديدات من مشاكل ذات طابع عالمي تسهم في إيجادها عوامل متنوعة، بين فواعل ذات تفاوت في موازين القوى و تباعد في المصالح، و تباين في الآراء بشأن كيفية معالجتها، مما يجعلها تأخذ وصف الإقتراح أو الأساس القانوني المقبول للبناء عليه، أو هي تلك القاعدة العامة لتوجيه السلوك دون ضبطه بشكل دقيق، و لو مبدئيا على الأقل، في إنتظار التطورات المستقبلية سواء القانونية منها أو السياسية أو العلمية[3]

**الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي**

يطرح التعريف الإقتصادي لمبدأ الملوث الدافع من خلال الأهداف الإقتصادية التي يسعى لتحقيقها إذ هو وليد الحاجة لمعالجة مسألة إقتصادية معتمداً على عدد من الأليات الإقتصادية المختلفة ذات الميزات المشتركة، لذلك نتناول في هذا الفرع الخلفية الإقتصادية لمبدأ الملوث الدافع (أولاً) ثم توظيف مبدأ الملوث الدافع للأليات الإقتصادية( ثانياً)

**أولا: الخلفية الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع:** كثيراً ما إعتمد الإقتصاديون في قياساتهم لنشاط السوق و نموه على مؤشر الناتج الإجمالي على المستوى الوطني و العالمي، و مقياس التجارة الدولية و تداولات الأسهم، بحيث تنعكس نتائج هذه القياسات إيجابا أو سلبا على الجو العام في

[1] فريدة تكارلي، مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون،الجزائر2005،ص76

[2] نور الدين دعاس ، المرجع السابق ، ص 14

[3] نور الدين دعاس ، نفس المرجع ،نفس الصفحة

قطاع الأعمال و الإستثمار و حركة رؤوس الأموال و دخل الأفراد و موارد صناديق معاشاتهم.[1]

إلا أن ما أفرزته الأفكار الإقتصادية التقليدية من أثار ضارة عكسية و خطيرة على البيئة عندما تم وصفها بثروة على سبيل الشيوع يجوز الإستفادة منها مجانا، و هذا أدى إلى نتائج كارثية على البيئة و للمحافظة عليها يرى الإقتصاديون أنه يجب التفرقة بين التكلفة الخاصة التي يتحملها منتج السلعة أو مقدم الخدمة و التكلفة الإجتماعية الملقاة على كاهل المجتمع، والتي ينظر إليها المصنعون والمنتجون على أنها أثار خارجية لا تدخل في حساباتهم بشأن تكاليف إنتاجهم[2] و أمام صعوبة الإستمرار في مستوى النمو المسبب للتدهور و التلف الذي يصيب قاعدة الموارد الطبيعية، كان لزاما تخفيضه إلى معدلات مقبولة، بإعادة التفكير في عناصر المشكلة الإقتصادية و البحث عن إجابات و حلول لتلوّث الوسط البيئي وشح الموارد الطبيعية[3] خاصة و أن معنى الترشيد الذي ينادى به في إستغلال ا لموارد وإحتسابها مع التكلفة الإجمالية لعملية الإنتاج لم يكن مرتبطا إلا بالموارد الطبيعية و غير الطبيعية المقدرة نقدا في السوق، أما غير ذلك فهي لا تحظى بالإستخدام الأمثل[4]، ونتج عن ذلك خسارة لم تقتصر على خسارة رأسمال أو ضعف توريدات السلع، بل شكلت التأثيرات غير المرغوب فيها بالنسبة للمجتمع ولفيئة المتضررين من النشاط الإنتاجي جزءا من هذه الخسارة، فالمصنع الذي يتخلص من نفاياته في نهر فيلحق ضررا بمداخيل الصيادين المنتفعين من ذلك النهر ويقلل من عوائدهم وأرباحهم ويؤثر سلبا على مستواهم المعيشي، الأمر الذي يهمله المصنع في حساب ماليته الخاصة، وفي ظل غياب أي إلتزام أو تنظيم من السلطة العمومية في هذا الشأن أو غياب للعلاقة الحسنة بين المصنع والمجتمع أو ضعف في الوعي البيئي، فلن يتوجه القائم بالنشاط مطلقا لإتخاذ خطوات إيجابية تقلل من التلوث، إلا إذا عاد عليه ذلك بنتيجة إيجابية[5].

[1] نور الدين دعاس ، المرجع السابق، ص 10
[2] ابراهيم مصطفى، ابراهيم عزة ، و اخرون، إقتصاد الموارد الطبيعية، الدار الجامعية،الاسكندرية،ص306و308
[3] ابراهيم مصطفى ، ابراهيم عزة ، و اخرون، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ، ص 305
[4] نور الدين دعاس ، المرجع نفسه،ص11
[5] ستيفن سميث، ترجمة انجي بنداري، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2014ص18و19

فزيادة على التكاليف التقليدية لعملية الإنتاج المتمثلة في تكاليف الموارد البشرية أي اليد العاملة و التكاليف المادية لرأسمال، سيضم إليها بشكل مماثل جميع التكاليف المتعلقة بإستخدام البيئة و الموارد الطبيعية ليطبق مبدأ الملوث الدافع عندئذ في صورة مبدأ إستدخال التكاليف بالرغم من أنها ستؤدي إلى إرتفاع في تكاليف الإنتاج، لا مخرج للمنتج سوى السّعي لتخفيضها إما بتخفيض المدخلات البيئية في عملية الإنتاج و إما باللجوء إلى بدائل أقل تكلفة، و أقل ضررا على البيئة، كما أنه يتولى أتخاذ تدابير للسيطرة على التلوث و التخلص الأمن للمخرجات من سلع لم تستعمل أو نفايات كما أنه سيعكس هذه التكلفة في سعر السلع لتمرر إلى المستهلك [1] فيظهر من هذه الحالة مبدأ الملوث يدفع بمثابة إلتزام على عاتق الملوثين سينتهي إلى أن تعكس أسعار السلعة المنتجة و الخدمات المقدمة التكاليف الحقيقية للمنتج خاصة التكاليف البيئية، و أن هذه الزيادة ستمرر إلى فيئة المستهلكين فإن ذلك سيطرح تساؤلا حول من هو المخاطب الحقيقي بمبدأ الملوث الدافع، الملوث أم المستهلك؟[2].

و كإجابة على ذلك فقد لوحظ أن بعد الزيادة في السعر سيظهر معه إستعداد شريحة من المستهلكين للدفع و هم الزبائن الخضر، و هم الذين يقومون بجهد إضافي لشراء المنتوجات و إستعمال الخدمات الخضراء فقد أصبحوا يمثلون حصة سوقية متنامية، مما يجعل مبدأ المستهلك الدافع مبدأ تابعاً لمبدأ الملوث الدافع عندما يهدف إلى تحميل شريحة المستهلكين جزءاً من تكاليف عملية الإستهلاك المسبب للتلوث، و قد ظهر من خلال مسح أجري في الولايات المتحدة الأمريكية بأن82% من الزبائن مستعدون لدفع زيادة قدرها 5% من أجل المنتوجات الخضراء[3].و كان عالم الإقتصاد البيئي آرثر بيجو Arthur pigou أول من فكر في حل مشكلة هذه الآثار الخارجية من خلال مؤلفه "إقتصاديات الرفاه "الصادر في عام 1922، اين تطرق فيه إلى تحليل الأثار الإقتصادية للتلوث البيئي و دراسة كل من التكاليف الخاصة و التكاليف الإجتماعية للنشاط الإقتصادي و العلاقة فيما بينها، و ما يتركه ذلك

[1] دعاس نور الدين، المرجع السابق،ص11

[2] يحي وناس ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2007،ص91

[3] نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع،عمان2012،ص45

على الرفاه الإجتماعي، و رأى أن حل المسألة يكمن في إستدخال هذه التكلفة في سعر المنتج أو الخدمة أو ثمن المورد البيئي الموجه للإستهلاك[1].

**ثانيا/ توظيف مبدأ الملوث الدافع للأدوات الإقتصادية:** يعتبر توظيف الادوات الإقتصادية بمثابة المظهر الثاني الذي تبرز من خلاله المفهوم الإقتصادي لمبدأ الملوث الدفع، ويقصد بها مجموعة الوسائل و الأدوات لتنفيذ مقتضيات وأهداف المبدأ في حماية البيئة فهي تستهدف وبشكل مباشرة إحداث تأثرات متنوعة منها ما هو محفز ومنها ما هو رادع لسلوك المشروعات الإستثمارية والتأثير على أسعار منتوجاتها النهائية، وهي تظهر بكفاءة أكبر في ظل الأنظمة القائمة على أليات السوق الحر والمنافسة التجارية المفتوحة[2] ويتضمن رأي بيجو Pigou فكرة مفادها أن التكاليف الإجتماعية تفوق التكاليف الخاصة للمنشأة أو المنتج، فإن الفارق بينهما يمثل قيمة الضرر الواقع على كاهل المجتمع، فيستوجب حينها تدخل السلطة العمومية وفرض ضريبة على المنشأة أو المنتج تعادل في قيمتها الفرق بين نوعي التكلفة.

تساهم الأدوات الإقتصادية عند تطبيقها في مجال حماية البيئة في البحث عن وسيلة للضغط على كل من المنتجين والمستهلكين لتعديل سلوكهم نحوى الأخذ بالأساليب الأكثر توافقا مع حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، كالدفع نحو إستخدام أساليب الإنتاج الأنظف و إستخدام التقنيات المتطورة، مع التمتع بعامل المرونة و التحفيز في الأداء، حيث تتيح لكل فاعل أو مستخدم تحديد نسبة التلوث الخاصة به، وتجعله يرفع مساهمته في ضمان نوعية البيئة و الإبقاء على التوازن بين تكاليف التلوث و العوائد المحصل منها[3].

كما تساهم الأدوات الإقتصادية في خلق مصادر للدعم والتمويل المالي لمختلف تكاليف إزالة التلوث، أو السعي لتحقيق أكبر تخفيض ممكن لفارق التكاليف و التي غالبا ما تحد من قيام المشاريع الصناعية بنشاطات لصالح البيئة.

---

[1] محمد عادل عياض، دراسة نظرية محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسات، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد07،2010/2009،ص13

[2] نور الدين دعاس ، المرجع السابق ،ص12

[3] محمد عادل عياض، نفس المرجع ، ص13

كما أنها أدوات مالية تملكها السلطة العمومية على نطاق ضيق بغرض الضبط و التدخل بما تراه ملائما للواقعة المعروضة عليها، وهي توفر بدائل لصناع القرار إما بتحديد السعر الذي يلتزم الملوث بدفعه دون كمية الإنبعاث مثل حالة الضريبة البيئية، أو باللجوء لنظام التراخيص القائم على تحديد كمية الإنبعاث الذي يجوز إصداره دون إهتمام كبير بالسعر الواجب دفعه[1] . وبذلك تلعب الأدوات الإقتصادية دوراً تكميلياً للأنظمة واللوائح الإدارية والتي فشلت في تحقيق التحفيز الكافي والمناسب[2].

مما سبق نستطيع أن نقول أن مبدأ الملوث الدافع من الناحية الإقتصادية هو إدخال الأضرار التي تصيب المجتمع جراء النشاط الذي يقوم به المنتج في حساب تكلفة الإنتاج، أي أن المنتج عند حسابه لتكلفة الإنتاج عليه زيادة على حساب رأس المال واليد العاملة أن يدخل الأضرار البيئية الذي يمكن أن يتسبب فيه نشاطه سواء كانت أضرار مباشرة كالتلوث مثلا أو أضرار غير مباشرة مثل إستنزاف الثروات الطبيعية.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع**

لتعريف مبدأ الملوث الدافع من الناحية القانونية نعتمد على تحليل مفرداته وهي المبدأ، الملوث الدافع الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي .

1- **مصطلح المبدأ:** سبق التطرق لمفهوم المبدأ عند تعريف مبدأ الملوث الدافع من الناحية اللغوية، وهي تلك القواعد العامة التي توجه السلوك دون ضبطه بشكل دقيق ولو مبدئيا على الأقل، في إنتظار التطورات المستقبلية سواء القانونية منها أو السياسية أو العلمية[3].

2- **الفواعل الملوثة:** إن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى الملوث الدافع بالكشف عن من يترتب في ذمته الإلتزام بالدفع، و المشرع الجزائري لم يحدد

[1] سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير أحمد، وأخرون، التكاليف الإقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول :سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، مخبر دور الجامعة والمؤسسات الإقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة،يومي20و21 نوفمبر2002،ص22

[2] نور الدين دعاس ، المرجع السابق،ص13

[3] نور الدين دعاس ،نفس المرجع ، ص14

هوية الملوث الدافع وأكتفى بالقول" كل شخص" وهذا يجعل المجال مفتوحا أمام طرح عدد من الإحتمال الانسب تعدد الفواعل المهددة للبيئة والتي يحتمل أن تساهم بسلوكها المباشر و غير المباشر تبعا لإختلاف مراكزها بين المشرف منـها على النشـاط و المراقـب و المستغـل إستغـلالا مباشــرا أو بموجـب تفويض في إحداث التلوث البيئي أو خلق ظروف تؤدي إليه، و من بين هذه الفواعل مايلي[1] :

أ- الدول كفاعل: الدولة هي الفاعل المؤثر على الصعيد الدولي و الداخلي، فالدولة مسؤولة عن التلوث مسؤولية دولية ، و طبقت هذه المسؤولية في عدد من الصكوك والإتفاقيات البيئية الدولية أين تتحمل بموجبها إلتزامات عامة بمنع التلوث و إتخاذ التدابير الوقائية في مواجهته، كما للدولة مسؤولية دولية في تحمل التزامات بمنع التلوث و أتخاذ التدابير الوقائية في مواجهته، فإنه كذلك تتحمل عبء المسؤولية كاملة بموجب قانونها الداخلي تنفيذا لإلتزاماتها الطبيعية برعاية مصالح مواطنيها إذا ما كان إستغلالها لمصدر التلوث إستغلالا مباشرا من طرفها وعبر ممثليها والعاملين لحسابها، وهذا ما عبرت عنه المادة10 الفقرة 1من القانون 03/10 بقولها "تضمن الدول حراسـة مختلـف مكونـات البيئـة"، و يكـون ذلك عـادة في المرافـق الكبــرى و الحيوية التي يصعب إسناد إدارتها للخواص نظرا لعدم إمتلاكهم القدرة الفنية والتجهيزات المناسبة و لإرتفاع تكاليف تسييرها و جبر أضرارها مثل المنشأة النووية كما قد تتحمل الدولة المسؤولية جزائيا على أساس تكميلي في حال أسناد إدارة النشاط للخواص عبرى إجراء عقد الإمتياز مثلا[2].

ب- الفواعل من غير الدول: تشمل جميع الفواعل التي ليس لها صفة الدولة كالكيانات عبر الوطنية أي الشركات المتعددة الجنسيات.

ج-الكيانات الوطنية: وتشمـل الشخـص الطبيـعي والشخـص المعنوي، وعـادة هما كـل من يمتلك أو يشغل نشاطا أو يشغـل نشاطا أو يستعمـل أرضـا أو بنايـة أو أغراضـا

[1] نور الدين دعاس ، المرجع السابق ، ص 14
[2] نور الدين دعاس ، نفس المرجع ، ص16

أو منشأة تصدر منها المواد الملوثة، كالشخص المشرف على إدارة المنشأة الملوثة، أو الحائز لرخصة مزاولة النشاط أو منتج السلعة والمعدات المسببة للتلوث، أو من له سلطة الرقابة عليها فيؤدي سلوكه إلى نشوب التلوث[1].

ويعتبر الفرد الطبيعي ملوثا من الناحية القانونية ليس بسبب سلوكه كشخص منفرد فحسب و إنما قد يتعداه إلى دراسة سلوكه في إطار الجماعة كالأسرة و السكان من خلال تحليل نمط إستهلاكهم، والخاضع لظروف الفقر والغنى وحجم التزايد السكاني و إنتشار الأمية و مستوى التعليم، فإستخدام الضرائب البيئية مثل النفايات المنزلية قد يحسب إما على ما يولده الفرد أو ما تولده الأسر سنويا.

أم بالنسبة للشخص المعنوي كفاعل وطني فيتعلق في غالب الأحوال ب"المنشأة المصنفة" مثل المعامل والمصانع والمستودعات والورشات، و تتمثل بصورة عامة في جميع المنشآت التي يستثمر فيها أو يحوزها شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شخص عاما أو خاصا، و التي يمكن ان تشكل خطورة على راحة المتواجدين في الجوار أو على صحتهم أو تمس النظافة العمومية ،أو تعرقل ممارسة الانشطة الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها وتهدد سلامة البيئة الطبيعية او المشيدة كالمواقع التاريخية والأبنية الحديثة، فحري أن يسن لها نظام خاص كمنح الرخص وتحديد ساعات العمل فيها ونحو ذلك[2].

ما يهمنا هنا هو تحمل الكيانات الوطنية للإلتزام بالدفع والمسؤولية البيئية ضمن قواعد القانون الداخلي للدولة التي يتبعونها.

– الفواعل عبر الوطنية: تتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات والتي هي في الأصل فروع أو شركات تزاول نشاطات إنتاجية في دول مختلفة، لذى فإن كل منها يتمتع بجنسية البلد العاملة فيه مع خضوعها جميعا للشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الفروع وفقى إستراتيجية

[1] أشرف عرفات أبو حجارة، المجلة المصرية للقانون الدولي،ا لجمعية المصرية للقانون الدولي،العدد62،2006،ص14

[2] آمال مدين، ا لمنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي2013/2012،ص17

عالمية موحدة، فالتبعية بين هذه الفروع أو الشركات الفرعية للإدارة المركزية تبعية إقتصادية وليست قانونية[1] .

المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عند تعريفه لمبدأ الملوث الدفع جاء بمصطلح "الذي بمقتضاه" اي نتيجة هذا المبدأ، ثم حدد الملوث "كل شخص" وهي عبارة عامة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، و ترك تحديد الملوث كل حسب إختلاف نشاطه.

وأمام تنوع أصناف الملوثين وصعوبة تحديد من هو الملوث الذي يقع عليه واجب الدفع إقترح الفقه بعض المعايير المساعدة مثل معيار "تحديد الملوث عند مصدر التلوث" أي منتج السلعة معيار "تركيز المسؤولية" تحديد هوية الملوث مسبقا كمستغل المنشأة، و معيار "التضامن بين الملوثين"، بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة الثالثة منه على أنّ" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكـــن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[2]

فمبدأ الملوث الدافع حسب تعريف المشرع الجزائري هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يتحمل تبعات النشاط الذي يقوم به والذي يتسبب أو يمكن أن يتسبب في ضرر للبيئة ، وذلك بتحمل نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية .

هناك عناصر تدخل في الملوث الدافع :

. الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي النشاط . ضرر للبيئة ( التلوث ) . النفقات .

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

[1] نور الدين دعاس ، المرجع السابق،ص19

[2] قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع نستعرض ظروف نشأة هذا المبدأ وخصائصه (الفرع الاول) ثم الطبيعة القانونية لهذا المبدأ (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: نشأة وخصائص مبدأ الملوث الدافع**

نحاول في هذا الفرع أن نستعرض بإيجاز نشأة وتطور(أولا) وخصائص (ثانيا)

**أولا: نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع:** تكريس مبدأ الملوث الدافع يعود إلى سنوات السبعينيات حيث جاءت التوصية 72/128 c الصادرة في ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم C 74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 و التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ ثم إعتمدته المجموعة الأوربية بمقتضى المادة 130 من الإتفاقية التأسيسية للمجموعة عام 1987 التي أكدت أن سياسة المجموعة الأوربية يجب أن تسند إلى مبدأ الملوث يدفع [1]

ولقد تم إعتماد مبدأ الملوث الدافع من خلال المبدأ السادس عشر من إعلان ريو دي جانيرو الذي ينص على أنه" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث ، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، و دون الإخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين"[2] و تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة ، سواء بمقضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي إستنادًا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي إستحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة ، و كذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفرار الغازات السامة كغازات الأزوت و غيرها بمقتضى المرسوم 389/90[3] .

[1] عمار بوفلجة ، المرجع السابق

[2] مراد نعوم ، احمد رباحي ، المسؤولية المدنية عن الضرر الأيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، ص 198

[3] عمار بوفلجة، نفس المرجع، ص 118

أما بالنسبة للجزائري فبعد الإستقلال تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ، دون مراعاة إنعكاساتها الضارة على البيئة ، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة . ولم يتم الإهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا إبتداءًا من التسعينيات و تم مباشرتها تدريجيا بوضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث . وقد كان القانون رقم 25/91 [1] أول خطوة تشريعية في هذا المجال ، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط . ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 338/98 [2] ، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 147/98 [3] لتستعمله الإدارة في مكافحة التلوث والحد منه . ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 198/06[4] طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها .

فمبدأ الملوث الدافع نشأ إستجابة لتوصية المنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية ، ثم إعتمدته المجموعة الأوربية في سياستها الخاصة بالبيئة ، ونص إعلان ريو دي جانيرو على وجوب إدخال هذا المبدأ في التشريعات الوطنية وذلك لتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية دون أن يؤثر ذلك على الإستثمار و التجارة الدوليين ، واخذ به المشرع الجزائري في قانون المالية سنة 1991 كضريبة على بعض الأنشطة.

**ثانيا: خصائص مبدأ الملوث الدافع**

يتميز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص ابرزها :

[1] قانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 65

[2] مرسوم تنفيذي رقم 338/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 لسنة 1998 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 147/98 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65/ 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31 لسنة 1998 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 سنة 2006 .

1/ أنه مبدأ إقتصادي يتضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم و عدم السماح بأن يتحمل المستهلك النهائي تكاليف معالجة تلك الأضرار .

2/ أنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز أن يكون مجانا بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه .

3/ أن مبدا الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة تدقيق يساعد علي توحيد السياسات البيئية علي المستويين الوطني والدولي ، كما يساهم المبدأ في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الاضرار بالبيئة . ذلك أن التباين في الأخذ بالمبدأ أو إنفاذه علي المستوى الوطني قد يضع عقبات حقيقية أمام التجارة والإستثمار الدوليين .

4/ أن مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة ، حيث يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية او مدنية أو إدارية أو حتى مالية[1] و ذلك من خلال فرض عقوبات مالية و جزائية علي الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصي ات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به . ويمكن إنفاذ المبدأ إداريا عن طريق نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض إجراء دراسات تقييم للأثر البيئي لتلك النشاطات مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية .

5/ أن هذا المبدأ يسعى لتحقيق هدفين ، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه. وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها[2] .

[1] عبد الناصر هياجنه ، القانون البيئي ( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2014 م ص 68 .
[2] المرجع نفسه ، ص 72

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع**

نتناول في هذا الفرع موقف الفقه مبدأ الملوث الدافع ( أولاً) وموقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ (ثانياً).

**أولا: موقف الفقه من مبدأ الملوث الدافع** :نشير الى أن هناك رأيين فيما يخص الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع هناك من إعتبره اساس من أسس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و هناك من إعتبر أن هذا المبدأ ما هو إلا مبدأ إقتصادي جاء تكريسا لفكرة التنمية المستدامة .

حسب مؤيدي الرأي الاول فإن مبدأ الملوث الدافع يصلح أن يكون أساس من أسس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، خصوصا وان الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة وأحيانا تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزماني والمكاني ، فهذا المبدأ يعد أكثر ضمانة من أجل تعويض الأضرار البيئية ، التي هي لا تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم فقط ، وإنما تتجاوز هذه الأضرار لتشمل الضرر البيئي بمفهومه الخالص [1] إذن فهذا المبدأ هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ، ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي ، وإنما الضرر العيني .

النقد الموجه لهذا الرأي أن المسؤولية المدنية تقضي استنفاذ إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض ، في حين أن تطيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي إستنفاذ الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد الإجراءات المدنية .

أما مؤيد و الرأي الثاني القائل أن مبدأ الملوث الدافع ما هو إلا مبدأ إقتصادي جاء تكريسا لفكرة التنمية المستدامة، وهو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ ، ذلك أن المشرع حينما تبنى مبدأ الملوث الدافع ألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفة للمقاييس القانونية المتعلقة

[1] جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، طبعة 2011 ص199

بتلويث البيئة ، فهذا المبدأ هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ، ولكن بصياغة و شكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية[1] .فهذا الرأي يعتبر بأن مبدأ الملوث الدافع أساس من أسس المسؤولية راي مبالغ فيه للعديد من الأسباب :

- قضايا المسؤولية المدنية لا يمكن تقديمها إلا بطرح النزاع امام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية المدنية ، الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص ، في حين أن تطبيق مبدا الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة ولا إثبات المسؤولية ، وإنما تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ .
- هناك أيضا تنوع في الأسس التي يعتمد عليها القاضي فقد يحكم بالتعويض بإثبات الخطأ ، و قد يكون التعويض نتيجة فعل غير مشروع لحالة التعسف في إستعمال الحق و قد يكون التعويض نتيجة فعل مشروع أدى إلى وقوع الضرر و هي المسؤولية القائمة على أساس موضوعي ، الذي يكفي فيه للمتضرر إقامة رابطة السببية بين الفعل و الضرر الناتج عنه ، في حين أن مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود خطا أو تعسف أو عمل غير مشروع ، لان المنشأ قامت بترخيص فهو عمل مشروع يؤدي إلى أضرار يلتزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة بصفة مستقلة عن المسؤولية[2] .

رأي الأستاذة حميدة جميلة أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ إقتصادي أي تدعيم لفكرة التنمية المستدامة أي التنمية الإقتصادية مقابل الحفاظ على البيئة ، و هو مصدر مالي لمكافحة أنشطة التلوث ، هو مبدأ للمسؤولية من نوعية خاصة ، وهو مبدأ وقائي وجزائي . وقائي من حيث أنه يجعل المستغل أكثر حرصا للتقليل من نسبة التلوث . وجزائي لأنه يجعل الملوث يدفع التكلفة الإجتماعية للتلوث الذي احدثه ، فهو مبدأ للمسؤولية من نوعية خاصة تماشيا وخصائص الضرر البيئي [3] .

[1] جميلة حميدة ، المرجع السابق ص200.
[2] جميلة حميدة ، المرجع نفسه ، ص 201
[3] جميلة حميدة ، المرجع نفسه ، ص202

إذن مبدأ الملوث الدافع هو مسؤولية مدنية عن الأضرار البيئية يختلف عن المسؤولية التقليدية و حتى عن المسؤولية الموضوعية فهي مسؤولية أساسها الصالح العام وتتولى الدولة ممثلة للمجتمع بحماية هذه المصلحة[1] بكل الأساليب المدنية والإدارية والجزائية .

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع**

المشرع البيئي الجزائري نص في المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] على أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

من هذه المادة والتي جاء بها القانون السالف الذكر و الذي يعتبر قانون إطار يضع الخطوط العريضة في ما يخص حماية البيئة ، و كل القوانين الأخرى الخاصة بحماية البيئة يجب أن تحترم الإطار العام الذي جاء به هذا القانون .

فهو نص على أن مبدأ الملوث الدافع هو تحمل النفقات سواء كانت نفقات تدابير الوقاية أو نفقات التقليص من التلوث أو نفقات إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية ، فالمادة 03 من القانون السالف الذكر تحمل كل شخص تبعية الفعل أو النشاط الذي يقوم به ويسبب ضرر للبيئة المسؤولية ، والشخص قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ، وهي مسؤولية خاصة ، لأن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة . نقول مسؤولية خاصة لأن المشرع الجزائري وتطبيقا لمبدا الملوث الدافع إعتمد في حماية البيئة على نظام الوقاية ويظهر ذلك من خلال نصه على وجوب خضوع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فور أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الأيكولوجية و كذلك على إطار

[1] المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016
[2] قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق

و نوعية المعيشة [1] و دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع [2] كما تخضع المؤسسات المصنفة إلى نظام خاص و هو نظام التراخيص ، و ذلك حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها ، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل تصريح عندما لا تتطلب المنشأة دراسة التأثير أو موجز التأثير [3] . كما إعتمد المشرع الجزائري على ردع الملوث و ذلك بتحميله مسؤولية أمام الإدارة المكلفة بحماية البيئة [4] نجعل الملوث مسؤول أمام الإدارة و التي تمنح له ترخيص يزاول به النشاط و هذا بعد القيام بإجراءات الوقاية التي تحددها قوانين حماية البيئة و هو مسؤول أمام الأشخاص و الجمعيات المهتمة بالبيئة مسؤولية مدنية ومسؤولية إدارية[5] و مسؤولية جزائية[6].

[1] المادة 15 من قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق
[2] المادة 22 من نفس القانون .
[3] المادة 19 من نفس القانون .
[4] المادة 22 من نفس القانون .
[5] المادة 35 من نفس القانون .
[6] المواد81 الى 112 من نفس القانون .

## خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول تعرضنا فيه للإطار المفاهيمي لمبدأ الملوّث الدافع فعرفنا البيئة بإعتبارها الوسط الذي تحدث فيه كل النشاطات البشرية ،وركزنا على تعريف المشرع الجزائري الذي نستطيع أن نقول لأنه عرفها تعريفا ضيقًا حيث ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه الموارد ولم يشير إلى المنشآت التي أقامها الإنسان، ويزاول فيه نشاطاته التي تؤدي إلى حدوث تغيرات غير مرغوب فيها تسبب في التلوث بأنواعه المختلفة والذي عرفه المشرع الجزائري تعريفا مقتضبا حيث عرف التلوث بصفة عامة ثم خص التلوث الجو والتلوث الهوائي بتعاريف خاصة ولم يتطرق لتعريف تلوث التربة ، أما الضرر البيئي الذي يكون ضرر بيئي مباشر أو ضر بيئي محض يصيب البيئة أو أحد مكوناتها و قد يكون ضرر غير مباشر يصيب الإنسان ، و هذا ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن وسائل للحد من الإضرار البيئية منها مبدأ الملوث الدافع و الذي ظهر كمبدأ إقتصادي تحول إلى مبدأ قانوني ، تضمنته مختلف قوانين حماية البيئة الوطنية ، منها قانون حماية البيئة الجزائري ، و الذي عرفه أنه تحمل نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية . و ركزنا في هذا الفصل على التعاريف القانونية التي نص عليها المشرع البيئي الجزائري.

# الفصل الثاني

## تطبيق مبدأ الملوث الدافع

بعد التطرق للجانب النظري لمبدأ الملوث الدافع، سنحاول التطرق للجانب التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع ، فقد ظل الإهتمام بحماية البيئة من التلوث منصبا بشكل رئيس سواء في التفكير القانوني أو التصوري ، على كيفية إيجاد آليات كفيلة بإتقاء آثار التلوث المحتملة ، أو معالجة المضار والمساوي الناجمة عن الإنبعاثات الخارجية للمنشآت المصنفة ، وصاحب هذا الإهتمام تطوير آليات وقائية وعلاجية مختلفة لحماية البيئة من التلوث من خلال التركيز على الآثار السلبية لمفرزات المنشآت المصنفة على الأوساط المستقبلة وصحة الإنسان سنحاول أن نبين في هذا الفصل نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول) ثم آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع

جاء في توصية مجلس منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية L74/223 الصادرة 1974/11/14 أن مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسياً لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير الرقابة عليه و تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة و تجنب الإضرار بالتجارة الدولية و الإستثمار[1] على ضوء ما تقدم يعني مبدأ الملوث الدافع أن ثمة تكاليف ينبغي أن يدفعها الملوث ، لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ، و المشكلة هي في تحديد من يقوم بالدفع(المطلب الاول)

و ما هي التكاليف التي ينبغي عليه دفعها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحديد الملوث الملزم بالدفع

تتمثل المسائل الصعبة التي تواجه مبدأ الملوث الدافع في صعوبة تحديد الملوث (الفرع الأول) و لإعتبارات إقتصادية و قانونية و إدارية ، لابد من وضع حلول لتحديد من هو الملوث المكلف بالدفع[2](الفرع الثاني )

#### الفرع الأول: صعوبة تحديد الملوث الدافع

لا يوجد التلوث إلا بوجود تأثير على البيئة ، فهل وجود الضرر ضروري لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ؟

تعرف الإتفاقيات الدولية في السبعينيات خاصة البحرية منها التلوث تعريفا ضيقا يتمثل في إدخال مواد أو طاقة في البحر أو الجو تكون لها أثار ضارة لكن مع تطور مفهوم التلوث تحت تأثير مبدأ الحيطة فاصبح التلوث يشمل إحتمال التدهور البيئي و ذلك ما أكدت عليه توجيهة المجموعة الأوربية CE61/96 التي قضت

[1]صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،التخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 2013/02/27 ص420 .

[2]صافية زيد المال ، نفس المرجع ، ص 427 .

أن التلـوث موجـود بمجـرد إدخال مادة يمكن أن تمس بالبيئة أو تحدث تطوراً فيها[1] نتيجة لذلك فالقائمـين بنشاطـات خطيـرة ملزميـن طبقـا لمبدأ الملـوث الدافع بدفع رسـوم لضمان مهمـة الرقابـة التـي تقـوم بها السلطـات العامـة حتـى و لـو لـم يحدثـوا تلـوثاً. كمـا أكـدت توصيـةOCDE الصـادرة فـي 1989/07/05 علـى أن الإدارة تطبـق مبـدأ الملـوث الدافـع فـي حالـة التلـوث الدائـم و فـي حالـة التلـوث العرضـي ، ممـا يعنـي أن الملـوثيـن الإحتماليـن ملزميـن بالمساهمـة مالياً في التدابيـر الوقائيـة التـي تتخذهـا السلطـات العامـة فـي الدولـة فمن هـو الملـوث الملتـزم باحترام الإلتزام بالدفـ؟

يقصـد بالملـوث الدافـع هو كل شخـص سواء كان كيان عـام أو خـاص يمـارس نشاطاً يعتبـر مصدراً للتلـوث ، و إذا كان من السهـل تحديـد الملـوث في حالـة الإنبعاثـات الملـوثـة التي تنبعث من منشـأ صنـاعي فليس الأمـر كذلك دائمـا .

فهـل المقصـود بالملـوث الدافـع الشخـص المالك أو الحائـز على مـادة ملوثـة أو الذي يتولـى مسؤوليـة رقابتـها ، الشخـص الحائـز علـى رخصـة إستغـلال منشـأة سببـت تلويثـاً أو يستعمـل مادة ملوثـة ، الشخـص الذي تهـاون فـي ممـارسة مهامـه ممـا أدى إلى تلـوث و أضـرار، صانـع المعـدات و الأجهـزة التـي سببت قصـورها و عـدم فعاليتـها في التلـوث ، و يزداد الأمـر تعقيـداً بالنسبـة للضـرر البيئـي الناجـم عن مصـادر مختلفـة أو مساهمـة العديـد من المنشـأت فـي التلـوث ، كمـا هـو الحـال في تلـوث ميـاه الأنهـار الدوليـة بإلقـاء النفايـات أو بتصريف ميـاه المصانـع و المفعـال النوويـة في النهـر[2] و من يتحمـل تكاليـف التلـوث الذي تسببـه السيارات ، فهل صانع السيارات أو بائع المحروقات أو صاحب السيارة ؟ و من يتحمل تكاليف إستعمال المبيدات فهل صانع المبيدات أو مستعملهـا ؟

[1] صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 421 .
[2] صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة 421

**الفرع الثاني: الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع**

هل يجب فرض تكاليف التلوث علي كل من ساهم في إحداث التلوث تحقيقا للعدالة أم يجب فرضها على كل من هو ميسر مالياً تحقيقاً للفاعلية الإقتصادية ؟ يرى M.LAWOGNI من الأفضل تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل ما يلحق ضرراً بالبيئة بعيداً عن طبيعة النشاط سواء خضع النشاط لترخيص من طرف السلطـة العامـة أم لا هـذا ما يسمـح بضمان العدالة و تحقيق الهدف الوقائي للمبدأ ، و يؤكد أن مبدأ الملوث الدافع يطبق على كل أشكال المساس بالبيئة الذي يؤدي إلى تدهورها . اقترحت عدة أساليب لتحديد الملوث المعني بالدفع من طرف الفقهاء و أهم هذه الأساليب نجد :

**أولا : مبدأ تحديد الملوث في المصدر.**

يعد تحديد الملوث الملزم بالدفع بمثابة صعوبة حقيقة ، و لأسباب الفاعلية الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، يكون من المفيد تحديد الملوث من طرف المشرع باللجوء إلى تطبيق مبدأ الوقاية و تصحيح التلوث في المصدر . لذلك يكون العون الإقتصادي المسبب للتلوث هو الشخص الذي يكون اكثر تأهيلا لتحمل نفقات الوقاية و مكافحة التلوث في المصدر [1] فالعون الإقتصادي يؤدي دورا حاسماً في إحداث التلوث بدلاً من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث ، في حين أن التلوث ينتج عن إستخدام السيارة من قبل مالكها و كذلك يمكن أن يكون منتج المبيدات الحشرية هو الملوث وليس من يستخدمها .

**ثانيا : مبدأ تركيز المسؤولية .**

حسب هذا الرأي فإن التغلب على مشكلة عدم الدقة في تحديد الملوث يكون من خلال تركيز مسؤولية تحمل تكاليف التلوث على شخص محدد مسبقاً بمعنى أخر إسناد تكاليف التلوث إلى شخص محدد مسبقاً فقد يكون هذا الشخص هو المستغل أو المشغل أو العون الإقتصادي .

[1] صافية زيد المال، المرجع السابق ، ص 422.

طبقا لهذا الرأي الملوث هو الشخص الذي تقع عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث و ذلك ما أخذت به المجموعة الأوروبية عام 1975 و التي إعتبرت الملوث كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو أحدث ظروفا ممكن أن تؤدي إلى مثل تلك الأضرار [1]

أنتقد هذا الرأي على أساس أن تركيز المسؤولية عن التلوث على عاتق شخص واحد محددا مسبقاً سواء كان هذا الشخص هو المشغل أو المشتغل أو العون الإقتصادي ، إنما يعبر عن فكر إقتصادي أكثر منه قانوني . كما يتعذر تركيز المسؤولية عن عاتق شخص محدد مسبقاً عند تعدد الملوثين لصعوبة تركيزها على أحدهم .

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تركيز المسؤولية في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال المادة 50 من قانون تسيير النفايات و التي نصت على أن منتجوا و حائزوا النفايات الخاصة و الهامدة يتكفلون بتكاليف نقلها و معالجتها [2] .

و كذلك المادة 19 من قانون تسيير النفايات و التي ركزت المسؤولية على من يسلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة و الذي قبلها مسؤولية الأضرار أو الخسائر المترتبة على مخالفة هذه المادة و التي ألزمت تسليم النفايات يكون لمؤسسة مرخص لها .

**ثالثا : مبدأ التضامن في تحمل التكاليف .**

يقوم هذا المبدأ على أساس مؤداه حيث يتعذر تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين أو يكون تحديده من الصعوبة ، فإن تكلفة التلوث يتحملها الملوثين متضامنين ، من خلال الوسائل التي تكفل أفضل حل من المنظور الإداري و الإقتصادي لمنع و مكافحة التلوث .

[1] صافية زيد المال، المرجع السابق ، ص422 .
[2] القانون رقم 19/01 ،مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 2001/12/15 .

إذ يرتكز الإقتراح الأول المسؤولية على شخص مسبق – العون الإقتصادي– أن هناك عدة أشخاص هو من بينهم قد ساهموا جميعاً في إحداث التلوث فيتحمل هذا العون الاقتصادي متضامناً مع غيره تكاليف منع و مكافحة التلوث ، فإن ذلك أقرب إلى العدالة و المنطق .

لما كان الملوث الدافع لم يحدد المسؤول عن التلوث ، فإنه يتم تعيين أو تحديد الملوث فإن هذا الأخير يستطيع أن يحمل المسؤول عن التلوث تكاليف الضرر بدعوى الرجوع على الغير [1] و عليه يمكن القول أن الملوث يتصرف بإعتباره الدافع الأول لتكاليف منع و مكافحة التلوث و التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ، ليس بإعتباره المسؤول عن التلوث .

لضمان إلتزام المسؤول الحقيقي عن التلوث برد التكاليف التي تحملها الملوث الدافع فإن هذا الأخير يستطيع أن يأخذ بالضمانات المالية أو التأمينات اللازمة حسب البعض لا جدوى من الإهتمام كثيرا بهذه المسألة بسبب طابعها النظري فإذا كان الملوث هو الدافع الأول بصفة عامة فإن المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية التكلفة الإضافية[2](تكاليف منع التلوث و مكافحته) و في حالة غياب كل من الملوث والمسؤول عن التلوث و ضامنهم يتعين على الدولة أن تتدخل لدفع تكلفة الضرر لضحايا التلوث .

إن إنشاء صناديق التعويض تبين الإرادة السياسية من الدولة لجعل الدافع هو الملوث و ليس الضحية ، لكن هذا صحيح في مجال المسؤولية ، عندما نكون أمام حالة الملوث المسؤول ، و ليس في حالة الملوث الدافع .

إذا كان نظام التأمين و إنشاء صناديق التعويض يقلل و يقلص من قيمة المبدأ و دوره في الحث على التقليل من الأخطار و رقابتها فهي ترفع من قيمة التعويضات المحتملة ، لا سيما إذا كان الضرر يتجاوز الإمكانيات المالية للملوث .

[1] صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 423 .
[2] صافية زيد المال ، المرجع نفسه ص424 .

قد إعتمد المشرع الجزائري مفهوماً بسيطاً للملوث ، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به[1] المتعامل الإقتصادي الذي يخضع حسب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 إما إلى تصريح من طرف رئيس المحلس الشعبي البلدي ، أو الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة بحسب خطورة النشاط ، و هو المعيار الذي إرتكز عليه و طبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002 .

نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على مبدأ التضامن في المادة 28 من قانون تسيير النفايات ، و هي المادة التي نصت على حالة نقل و تصدير النفايات العمل على ضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية [2]

من أجل ضمان فعالية و عقلنة الموارد الطبيعية ، فهناك إتجاه نحو ظهور المستخدم الدافع الذي يكمل مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه تعكس أسعار المنتوجات الإستهلاكية قيمة المواد الطبيعية المستعملة سواء كانت متجددة أو غير متجددة .

يتمثل الفرق في بين المبدأين في أن مبدأ المستخدم الدافع يطبق على الموارد الطبيعية البيئية و يتعلق بالمستعملين لهذه الموارد ، بينما يطبق مبدأ الملوث الدافع عند حدوث التلوث و عليه يمكن القول أن المبدأين نبع من المنطق الإقتصادي نفسه المتمثل في إدخال التكاليف الإجتماعية في الثمن الحقيقي للمنتوج .

[1] أنظر المادة 18 و 23من قانون رقم 10/03، المرجع السابق .
[2] القانون 19/01 ، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: النفقات التي يتحملها الملوث الدافع

بعد تحديد الشخص الملوث المكلف بالدفع فماهي النفقات التي تسند إليه، هل يتوقف عند تحويل الموارد المالية للدولة أم يتدخل مباشرة ليتحمل إصلاح الأضرار التي تسبب فيها ؟ و هل هذه النفقات كلية أو جزئية ؟ بإعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعني في بداية ظهوره تخصيص إقتصادي يضمن تحويل الموارد المالية من الملوث إلى السلطات العامة ، فمن الطبيعي أن يكون الدفع بواسطة مبلغ مالي على شكل رسوم لذلك سنتناول في (الفرع الاول) إدخال جزئي لنفقات حماية البيئة و في (الفرع الثاني) إدخال كلي لنفقات حماية البيئة.

### الفرع الأول: إدخال جزئي لنفقات حماية البيئة

يقصد منه أن الملوث يدفع فقط تكاليف التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى مستوي مقبول من التلوث ، و عليه فإن هذا التفسير لمبدأ الملوث الدافع يتضمن التكاليف الأتية:

**أولا : نفقات الوقاية من التلوث .**

طبقاً للتوصيتين الصادرتين من منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية 1972 و1974 [1] فإن الملوث يتحمل نفقات التدابير الوقائية و مكافحة التلوث التي تحدد من طرف السلطة العامة للمحافظة على البيئة في حالة مقبولة كالتدابير المتخذة لمنع أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة في المصدر ، نفقات التحكم في مثل هذه الإنبعاثات و الرقابة عليها ، و نفقات إتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الأثار العكسية للملوثات منذ إنبعاثها في البيئة .

يتحمل الملوث من حيث المبدأ ، كل نفقات منع و مكافحة التلوث في المصدر الذي يوجد فيه . و تنفيذاً لذلك لا يجب أن يتلقى الملوث مساعدات أو تسهيلات أو إمتيازات أو تخفيضات لشراء معدات لمكافحة التلوث ، لكن المساعدات التي تمنحها السلطة العامة للجماعات المحلية لتموين عمليات جماعية ضد التلوث ( شبكات القياس

[1] صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 425 .

شبكات صرف المياه ، محطات تطهير المياه ، محطات تطهير المياه ، محطات معالجة الغازات ) فلا تعد مساعدات مقدمة للملوث[1] .

مع ذلك نجد أن المنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية تقبل بعض الإستثناءات على مبدأ منع تقديم مساعدات للملوثين من هذه الإستثناءات نذكر[2]

- المساعدات التي تقدم من أجل البحث العلمي ، و تطوير التقنيات الواقية مـن التلوث .
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات الملوثة الخاضعة لشروط جديدة و صارمة في مجال مكافحة التلوث .
- المساعدات التي تقدم إلى المؤسسات لرقابة التلوث من أجل تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية .

لا تقبل مع ذلك المساعدات (الحالتين الأخرتين ) إلا بشروط و هي :

- أن تكون هذه المساعدات محدودة من حيث الزمان .
- أن لا تحدث هذه المساعدات إخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين .
- أن توجه هذه المساعدات إلى أطراف إقتصادية أو المنشأت التي تواجه صعوبات خطيرة

تمنح مع ذلك مساعدات عديدة للملوثين دون مراقبة مدى توفر الشروط المحددة من طرف المنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية OCED ، خاصة فيما يتعلق بتوفر أسباب إقتصادية إجتماعية قاهرة و ملحة ، كما أن هناك توجه نحو منح مساعدات للملوثين الذين يتخذون إجراءات الوقاية و مكافحة التلوث فيما يزيد عما حددته السلطات العامة ، لا تعد هذه المقاربة مناقضة لتوصية المنظمة الدولية للتنمية الإقتصادية التي كانت تهتم في البداية بالوصول

[1] أشرف أبو حجارة ، مبدأ الملوث الدافع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص 35 .
[2] صافية زيد المال ، المرجع السابق ص 425 .

إلى مستويات معينة و مقبولة عند مكافحة التلوث و ليست تجاوزا لهذه الحدود ، و قد أصبحت هذه المساعدات في سنوات التسعينات و سيلة إقتصادية مهمة في ظل المجموعة الأوربية [1]

**ثانيا : نفقات التدابير الإدارية .**

الأصل ، أن مبدأ الملوث الدافع يخص بصفة أساسية دفع النفقات الازمة للوقاية من التلوث أو التقليل منه، و مكافحة إنبعاث الملوثات في الوسط البيئي ، بناء على العديد من التوجهات الصادرة من المجموعة الأوربية ، فالملوث يتحمل تكاليف التدابير المتخذة من طرف الإدارة لمنع تدهور البيئة . ذلك التوجيهة الصادرة 1975/07/05 المتعلقة بالنفايات و التوجيهة الصادرة من المجلس الأوربي في1975/06/12 المتعلقة بإزالة الزيوت المستعملة لتسند بموجبها إلى الملوث نفقة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل نفقة التحاليل نفقة نظم المراقبة ، منح التراخيص ، التفتيش ، بقدر ما تكون هذه النفقات مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة . و بالتالي يمكن للسلطة العامة أن تحرر فاتورة بالنفقات الإدارية لإدارة النفايات .

**<u>الفرع الثاني</u>: إدخال كلي لنفقات حماية البيئة**

يقصد به أن الملوث بالإضافة إلى نفقات منع التلوث و مكافحته يتحمل نفقات الأضرار الإجتماعية الناجمة عن التلوث في مستواه المقبول ، مما يعني أن الملوث ملتزم بتغطية نفقات بعض الاضرار الناجمة عن ممارسة انشطة ملوثة ، و طبقتها الدول الأوربية و يمكن حصرها في ما يلي :

**أولا : إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى نفقات أضرار التلوث المتبقية.**

أنه من الطبيعي أن يلتزم الملوث بتعويض كل الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة عدم إتخاذ التدابير التي اقرتها السلطة العامة ، لكي تكون البيئة في حالة مقبولة ، السؤال المطروح

[1] صافيه زيد المال ، المرجع السابق ، ص 426 .

يكمن في مدى معرفة إلتزام الملوث بتحمل نفقات الأضرار ، التي سببها الملوث في حالة إتخاذ التدابير التي أقرتها السلطات العامة ؟ . ينصرف الإتجاه الحالي إلى إعتبار الملوث ، أيضا في هذه الحالة يتحمل نفقات الأضرار التي سببها التلوث [1] فإذا كان مستوي التلوث خطيرًا أو إذا كنت الإضرار بالغة هذا يعني أن الملوث يجب عليه أن يتحمل نفقات الأضرار. و في المقابل إذا كان مستوى التلوث ضعيفاً يمكن تحمله ، فإن الأضرار في هذه الحالة لا يعوضها ، كذلك الشأن إذا تم الإتفاق على معدلات التلوث التي يسمح بحدودها في مزاولة النشاط ، فإن الأضرار التي تحدث في حدود هذه المعدلات ، لا تنشأ إلتزامًا بالتعويض لا على عاتق الدولة التي صرحت بمزاولة النشاط و لا على عاتق المستغلين الخواص المصرح لهم بمزاولة النشاط ، حيث يقتصر الإلتزام التعويض عن الاضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليه .

غير أن اللجوء إلى نظم المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من التلوث أن يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث ملزم بالتعويض عن نفقات الأضرار سببها التلوث ، سواء كان مستوي التلوث خطيراً أم يمكن تحمله .و إن كانت الدول تتردد في إقرارها المسبق بمسؤوليته المطلقة أو الموضوعية عن الانشطة التي تحددها غير المحظورة دولياً بالبيئة [2]

**ثانيا :إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالا ت التلوث عن طريق الحوادث**

الأصل أن مبدأ الملوث الدافع كان معروفا و يطبق بصفه أساسية على الملوثات المستمرة و المزمنة التي يجب تخفيضها تدريجياً حتى تصل إلى مستوي مقبول .

إعتمدت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في 1988 إعلاناً أقرت فيه مبدأ الملوث الدافع يطبق على الملوث عن طريق الحوادث أي التلوث العرضي أو الفجائي . و تبنت المنظمة

[1] صافية زيد المال ، المرجع السابق ص 427 .
[2] صافية زيد المال ، نفس المرجع ، ص 427 .

في 1989 توصية جاء فيها" يتعين إسناد تكلفة تدابير منع و مكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء إتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة " هكذا يمكن القول أن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع بدفع تكاليف التلوث الذي يترتب عن الحوادث ، بحيث يلتزم الملوث الحقيقي ليس فقط بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث عن طريق الحوادث سواء إتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة ، و إنما يلتزم أيضاً الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطيراً بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطة العامة لمنع و مكافحة التلوث الناجم عن الحوادث[1] .

إن المبدأ العام المنصوص عليه في توصية 1989 هو أن خطر التلوث الفجائي مثل العواقب الناتجة عن حادثة تلوث ، لا ينبغي أن تثقل ميزانية الدولة و إنما تقع على عاتق الملوثين ، و هناك إستثناءًا على تطبيق المبدأ ، أنه لا يجب أن يتحمل الملوث سوى تكلفة التدابير المعقولة حتى يتمكن من إتخاذ القرار الأكثر فاعلية من المنظور الإقتصادي .

فيما يتعلق بنفقات التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث عن طريق الحوادث فإن توصية منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث نفقات تعويض ضحايا التلوث الفجائي .

من المحتمل أن تتبنى الدول الأوروبية في هذا الخصوص محاولة منسقة في مصلحة تعويض الضحايا ، لكن مازالت في دولة أخرى يستند فيه تعويض الضحية الخاصة إلى المسؤولية التقليدية و تعريض الدول إلى أشكال من المسؤولية الموضوعية [2].

تعتبر منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية أن إسناد تكلفة التعويض إلى الملوث المسؤول مدنيا عن الأضرار الناتجة عن التلوث العرضي يتفق و لا يتعارض مع مبدأ الملوث

[1] أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع السابق ، ص 51 .
[2] صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 428

الدافع إذا كان التساؤل هل معرفة فيما إذا يتعين على الملوث أن يتحمل طبقا لمبدأ الملوث الدافع تكلفة الأضرار التي يسببها التلوث العرضي دون الإهتمام بمعرفة ما إذا كان مسؤولاً مدنياً على هذه الأضرار [1]

هذه النفقات و إن كانت تطبق بصفة أساسية فيما بين الدول إلا أنها تصلح لتطبيقها على المستوى الوطني ، أي تطبيق فكرة إدخال النفقات سواء كان إدخال جزئي أو كلي. المشرع الجزائري لم يكن موقفه واضحاً من هذه النفقات ، فالأضرار الإجتماعية للتلوث لا تتحملها المؤسسات المتسببة فيها وإنما يتحملها المجتمع .

[1] أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع السابق ، ص 51.

## المبحث الثاني: أليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

أليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع هو العمل الإجرائي الذي يخرجه من حيز المناقشات الفقهية و الأكاديمية و جمود النصوص التأسيسية إلى حيز التنفيذ المباشر، نذكر منها نفقات الوقاية من التلوث و التقليص منه (المطلب الأول) التي شاع التركيز على إستخدامها مما تتضمنه من مرونة و إنسجام مع النشاط الإقتصادي، و التحفيز على إستمراريته مع التمكين من المحافظة على البيئة ، نظراً لطابعها الوقائي، و لكنها و إن كانت الأفضل في كثير من الحالات ، إلا أنها قد تخفق في المحافظة على البيئة مما يتوجب معها طرق علاجية تتمثل في إعادة الأماكن وبيئتها لحلتهما الأصلية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه

رغم ما تعرفه النفقات الإقتصادية من تطور وتزايد مستمر إلا أن قاسماً مشتركاً يجمعها تجعل من التعبير النقدي للتلوث طريقة في حساب ما يتحمله الملوث من تكاليف بيئية، سنتعرض للضرائب البيئية (الفرع الأول) ثم الإعانات البيئية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضرائب البيئية

كانت الضريبة و لا تزال في وقتنا الحاضر الوسيلة الشائعة في التأثير على المسارات الإقتصادية و الإجتماعية، و هي تطبق الآن لإعادة توجيه سلوك الأشخاص في مجال لبيئة أو الضريبة الخضراء، و هي تلك الحقوق النقدية التي تقتطعها السلطة العمومية جبراً نظير الإستخدامات المختلفة للبيئة و مكوناتها كإستخراج المورد، وتفريغ النفايات، و إطلاق الإنبعاثات في الوسط البيئي كما أن مفهومها يشمل جميع الإقتطاعات التي تفرض على ما

تقدمه الدولة من خدمات مرفقية متصلة بشؤون البيئة فتسمى بالرسوم و الأتاوى، كرسم التطهير و رسم التزويد بالمياه الصالحة للشرب و غيرها[1].

و تعرفها منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، و التي تمتاز عموماً بكونها إقتطاعًا إجباريًا بدون مقابل يندرج ضمن وعاء ضريبي يراد من خلاله حماية البيئة[2]

يمكن أن نصنف الضرائب البيئية إلى أربعة مجموعات:

1- الضرائب على المنتوجات : و هي التي تستهدف منتوجات معينة بغية التقليل من إستهلاكها لما تحتويه من عناصر و مكونات ملوثة أو سامة فتلحق أضراراً بالصحة أو البيئة ، فتتولى القيام بالتحفيز نحوى إستعمال و إستهلاك منتوجات أخرى بديله عنها[3] فهي تؤدي إلى رفع سعر بيع هذه المنتوجات لذا يسميها البعض بـ "الضريبة على المبيعات" و تظهر حينها المنتوجات الصديقة للبيئة و المعفاة من مثل هذا النوع من الضرائب منخفضة السعر إذا ما قورنت بالمنتوجات الملوثة[4] إن الضرائب الخضراء في مثل هذه الوضعية ستفيد في تغيير أنماط إستهلاك المنتوجات، و تمكن شريحة المستهلكين من توسيع دائرة خياراتهم للمنتوجات الأنظف قليلة التلوث، مثل ما حققته الضريبة على البنزين المحتوي على الرصاص و التي أدت إلى إختفاءه في بعض أسواق الدول الأوربية ، بالإضافة لما يفرض

[1] فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبلية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2010/2009، ص340

[2] مسعود صديقي ، محمد مسعودي ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، ا لجزء الاول، مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوربي –المغاربي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد بين 07و08 أ فريل 2008،ص538

[3] مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، المرجع السابق،ص542

[4] نور الدين دعاس ، المرجع السابق،ص61

على المنتوجات التي تحوي مادة الفوسفات و النترات كمساحيق الغسيل و الأسمدة الفلاحية و المبيدات الكيميائية[1]

2- ضرائب الإنبعاث : تفرض ضرائب الإنبعاث على ما يتولد من مخلفات و من أثار سلبية عن نشاط الإنساني و العملية الإنتاجية ، فهي مثال واضح على عكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناشئة عن التلوث متى كانت بمعدلات مساوية لقيمة الضرر البيئي فوق مستوى التلوث الأمثل[2]، بمعنى أنها إقتطاع نقدي متناسب مع حجم الإنبعاثات و التصريف الفعلي في الأوساط البيئية المختلفة كالمياه و التربة و الجو، غير أن تطبيقها يتطلب توفر إمكانات تقنية و خبرات في إجراء عمليات القياس الكمي للتلوث[3].

3- ضرائب الخدمات : و تسمى أيضا برسوم الإنتفاع لأنها تفرض لقاء الحصول على خدمة من المرافق العمومية ، كتصريف المياه المستعملة، و جمع و رفع النفايات و معالجتها، ومقابل خدمات الصرف الصحي، فغرضها يتمثل في إسترداد التكاليف الإدارية و لمساعدة الإدارة في تمويل وظيفتها في حماية البيئة[4].

4- ضرائب إستغلال الموارد الطبيعية: تهدف هذه الضريبة لتجسيد مبدأ المستخدم الدافع و تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية بإعطاءها القيمة السعرية الحقيقية التي تناسبها، و تفرض هذه الضريبة على كافة العمليات الواردة على إستغلال الموارد الطبيعية كالغابات و مصائد الأسماك و المعادن و غيرها، فالضريبة البيئية هنا أداة ضغط لضمان التسيير و الإستخدام الرشيد و العقلاني[5]و تتكفل السلطة العمومية بتحديد "وعاء الضريبة" الذي يقصد منه المادة أو موضوع الذي فرضت

[1]مسعود صديقي ، محمد مسعودي ،ا لمرجع السابق ، ص61

[2]عبد الحليم أوصالح ، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الإتحاد الأوربي و الجزائر، رسالة ماجستير في أطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية والتسيير تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف،2013،ص133

[3]مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، نفس المرجع ، ص543

[4]صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص542

[5]مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

بصدده، على أن يكون على علاقة واضحة بالتلوث، و هذا ما سيزيد من المصداقية في أنشاءها، ثم تعمد الهيئة المختصة إلى القيام بتحديد سعرها ، الذي إما أن يحسب على أساس معدل ثابت عن كل المادة الخاضعة للضريبة فلا يتغير مهما كان حجمها، أو أن يكون سعرًا تصاعديًا يتماشى وفقاً ما يزيد من الوعاء الخاضع للضريبة تطبيقاً لمبدأ العدالة و التناسب في دفع التكلفة[1]و قد يجتمع فرض ضريبتين أو أكثر من نفس النوع على النشاط الواحد، مثل على المؤسسة الصناعية ضريبة إطلاق الغازات الضارة في الجو مع الضريبة الخاصة بتصريف الملوثات السائلة أو فرض ضريبة من نوعين مختلفين كفرض ضريبة إستغلال الموارد الطبيعية على مالك السيارة بسبب إستخدام الوقود، و ضريبة إنبعاث ثاني أكسيد الكربون الناجم عن إحتراقه[2].

المشرع الجزائري أخذ بالضرائب البيئية ضمن قوانين المالية السنوية، نذكر منها:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة: المستحدث بموجب المادة 117من قانون المالية لعام 1992[3] و يقدر بـ 3000 دج بالنسبة للمنسأة المصنفة و التي يكون لها نشاط على الأقل يخضع للتصريح، و30000 دج للمنشآت التي لها نشاط على الأقل يخضع للترخيص و ينخفض معدل الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، من التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 750 دج من الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص و يكمن وجه الفرق نوعي المنشآت الخاضعة منها للتصريح و الخاضعة للترخيص في أن لهذه الاخيرة أثار سلبية على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و مجمل مجالات الحياة ، أما الخاضعة للتصريح فهي لا تخلق مثل هذه الآثار

[1] عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012،ص79و80

[2] نور الدين دعاس ،المرجع السابق ، ص62

[3] القانون رقم25/91، المرجع السابق.

بصورة بالغة الخطورة[1]. و تعود عائدات الرسوم المحصلة من هذا النوع كليا لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و تحصل من طرف قابض الضرائب في مختلف الولايات من جميع المنشآت المصنفة المسجلة لدى الإدارة العمومية المختصة و يتضاعف مبلغ الرسم بقوة القانون بنسبة 10 % إذا لم يسدد في الآجال القانونية المحددة، كما يجوز فرض غرامة بضعف مبلغ الرسم على مالك المنشأة الذي يمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة و الصحيحة التي تساعد على حساب مبلغ الرسم.

المشرع الجزائري إعتمد في تحديد مبلغ الرسم على أساس طبيعة المنشأة المصنفة و ليس على حجم التلوث [2] فهو ينحرف بذلك عن مبدأ الملوث الدافع وعن الضريبة البيئية كأداة إقتصادية يعتمد في حسابها على تسعير وحدت التلوث .

ثم عدل هذا الرسم بالمادة 54 من القانون 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[3] كما يلي:

9000 دج للمنشأة المصنفة التي تخضع انشطها على الأقل للتصريح .

20000 دج للمنشأة المصنفة التي تخضع انشطتها على الأقل لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

90000 دج للمنشأة المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

120000 دج للمنشأة المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

أما في ما يتعلق بالمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فتنخفض معدلات الرسم بشأنها كالآتي:

[1] مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، المرجع السابق،ص545

[2] مسعود صديقي ، محمد مسعودي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

[3] القانون 11/99 المؤرخ في1999/12/23،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية عدد92

2000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح.

3000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها علـــى الأقـــل لترخيـص من رئيس المجلس الشي البلدي .

18000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتهـــا علـــى الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.

24000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للترخيـــص من الوزير المكلف بالبيئة.

2- رسم رفع القمامات المنزلية: من خلال المادة 11 من القانون 01/21 [1] و قيمة الرسم هي :

- ما بين 500دج إلى 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني .
- ما بين 1000 دج و10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي
- ما بين 500 دج إلى 20000 دج عن كل ارضية متهيئة للتخييم .
- ما بين 1000 دج إلى 100000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السابقة .

3- الرسم التعويضي عن التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي علـى الإنبعاثات التي تتجاوز القيم المسموح بها: و هو مستحدث أيضا بموجب القانون السابق [2] و تعود مداخيل هذا الرسم بنسبة 25٪ للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

4- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخاصة و الخطرة: تم إقراره بموجب قانون المالية لسنة 2002[3]، و يحسب هذا الرسم بمقدار 10500 دج عن كل طن و يوزع كالتالي: 25٪ لفائدة البلديات، 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

[1] القانون رقم 21/01 ،المؤرخ في2001/12/22 ،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 79
[2] المادة 205 من نفس القانون
[3] المادة 203 من نفس القانون

5- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الناجمة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و المصحات: و مقداره 24000 دج عن كل طن و يوزع كالتالي: 25٪ لفائدة البلديات، و الباقي 75٪ يقدم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[1].

6- الرسم على المحروقات: مستحدث بموجب القانون السابق و تقدر قيمته بـ 1 دج على كل لتر من البنزين العادي بالرصاص،1 دج لكل لتر من المازوت و يوزع كما يلي: 50٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة،50٪ للحساب الخاص 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث[2] .

7- الرسم على النفط و المستحضرات: نصت عليه المادة 61 من القانون 05/16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/118 المؤرخ 2007/04/21 المحدد لكيفيات تطبيق النص السابق[4]، و يقدر الرسم بـ 12500 دج عن كل طن، تتوزع مداخيله على النحو التالي: 25٪ لفائدة البلديات و الباقي 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

8- رسم العجلات الجديدة: مستحدث بموجب المادة 60 من القانون 05/16 المتضمن قانون المالية لسنة2006 و يقدر الرسم ب 15 دج عن كل عجلة جديدة للوزن الثقيل، و05 دج عن كل عجلة جديدة للوزن الخفيف ، على أن توزع عائدات هذا الرسم كما يلي: 10٪ لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 40٪ لفائدة البلديات 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 15٪ لفائدة الخزينة العمومية .

[1] المادة 204 من القانون 21/01 ،المرجع السابق
[2] المادة 38 من نفس القانون
[3] القانون 16/05،المؤرخ في 2005/12/31،المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الجريدة الرسمية عدد85
[4] المرسوم التنفيذي رقم 07/118،المؤرخ في 2007/04/21، يحدد كيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم والمستوردة أو المصنعة محليا ،الجريدة الرسمية عدد 26

9- رسم لتخفيف النشاطات الملوثة على الساحل: نصت عليه المادة 04 من قانون المالية لسنة 2004 و هي عبارة عن تخفيض ضريبي على أرباح الشركات، و هذا لصالح الأنشطة الإنتاجية التي تختار العمل بعيدا عن الولايات الساحلية و تصل نسبة التخفيض على 15٪ لفائدة الأنشطة التي تتم في ولايات الهضاب العليا و إلى 20٪ للأنشطة على مستوى ولايات الجنوب[1].

10- الرسم التكميلي على المياه المستعملة في الصناعة: أنشأ هذا الرسم بموجب القانون 03/22[2] و يتم حسابه وفق معامل متغير بحسب الكمية المستعملة، ثم تخصيص عائداته بنسبة 50٪ لفائدة البلديات و50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

11- الرسم على الأكياس البلاستيكية: وضع بموجب القانون 03/22 [3] و الذي يقدر مبلغ الرسم فيه 10.50ج/كغ و هو مخصص 100٪ لفائدة الصندوق للبيئة و مكافحة التلوث .

رغم ما أتسمت به الضريبة البيئية في الجزائر من التنوع المعتبر من حيث الوعاء الضريبي إلا أنه ينقصها التخصيص الكامل لإرادتها لأغراض حماية البيئة و مكافحة التلوث ، كما أن البحث أكثر في مدى الفاعلية و مدى تحقق الأهداف المرجوة من الضريبة البيئة في الجزائر لا يرتبط فقط بالتعداد الكمي للضرائب، و إنما يبقى رهناً لحساب مجموعة العوائد المالية المحصل عليها، و أوجه الإنفاق البيئي التي وجهت إليها، و هو الإمر غير المتوفر في الفترة الحالية لغياب المتابعة المالية في مجال البيئة ، ما يستوجب على المشرع الجزائري و الجهات المكلفة بالتحصيل تداركه لضمان تخصيص أمثل، و لإضفاء مصداقية أكبر وسط المكلفين بدفع الضريبة و غيرهم[4].

[1] القانون 22/03،المؤرخ في 2003/12/28،المتضمن قانون المالية لسنة 2004،جريدة رسمية عدد 83
[2] المادة 94 من نفس القانون
[3] المادة 53 من نفس القانون
[4] نور الدين دعاس ، المرجع السابق ، ص66

**الفرع الثاني: الإعانات البيئية**

بالإضافة إلى الضرائب البيئية هناك الإعانات البيئية المختلفة و التي أهمية كبيرة في حماية البيئة، فقد تمت محاولات لتفسيرها بطريقة توافقية بين حماية البيئة و تجنب الوقوع في الإعانات الضارة و المعرقلة لحركة التجارة و الإستثمار و الميزة التنافسية[1]، بالإضافة للنفقات الإدارية التي يتحملها المستغل أثناء إعداده للملف الإداري.

تتمثل الإعانات البيئية في الجزائر تمويل إنشاء عدة مؤسسات و صناديق للإعانات البيئية وفقاً لمبدأ الملوث الدافع، نذكر منها[2]:

1/صندوق البيئة و مكافحة التلوثFEDEP هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث و الأضرار خاصة في المناطق الأكثر تلوث، و تشجيعها على تحسين البيئي، أما الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتتمحور إجمالاً في:

- المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت نحو التكنولوجيات الأنظف ، طبقا لمبدأ الملوث الدافع و الذي من أهدافه الوقاية.
- تشجيع الإستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.
- تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع .
- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة و المصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

[1] محمد حمزة بن قرينة ، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء"، archive-https//manifest.univ-ouargla.dz بتاريخ 2017/08/29، سا 13:11 ص23

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

- تعويض القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص و العموميين، و تمنح مساعدات الصندوق عموماً للوحدات الإقتصادية العمومية و الخاصة ، لا سيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة

2/الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليمFNAT:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 1995 و هو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم تتعلق بـ:

-الدراسات و البحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مطالب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم و البيئة .

-المشاريع الإقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة .

بإضافة إلى صندوق التجهيز و تهيئة الإقليمCEAT، الصندوق الوطني لحماية الشاطئ و المناطق الساحليةFNPLZC، صندوق مكافحة التصحر و تنمية المناطق الرعوية و السهبية FLDDPS.

إن إرتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة تستدعى البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي، و هذا ما حدث بالفعل حيث إنعقد مؤتمر دولي حول إنطلاقا تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية و التنمية المستدامة بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة يومي17 و18جوان 2002 شارك فيه العديد من البنوك و الصناديق الدولية منها[1]:

-صندوق البيئة العالمي FEM .

-الصندوق العربي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعيةFADES.

-الصندوق السعودي للتنميةFSD

-صندوق النقدي العربيFMA.

-البنك الأوربي للإستثمار BEI.

[1]محمد حمزة بن قرينة ، فروحات حدة، المرجع السابق ، ص25

-البنك الإسلامي للتنميةBID.

و لقد ساهمت هذه المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، البنك الأوربي منح 733 مليون أورو للجزائر، و البنك الدولي قام بتمويل عدة مشاريع لحماية البيئة منها مراقبة التلوث الصناعي[1].

هذا في ما يخص الإعانات البيئة سواء الداخلية منها أو الخارجية و التي تعتبر وسيلة من الوسائل الإقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

و تطرقنا في هذا المطلب لأهم وسيلتين الضرائب البيئية ، و الإعانات البيئية.

بالإضافة إلى الضرائب البيئية التي تفرض على الملوثين ، و الإعانات البيئية التي تقدم من طرف المؤسسات المالية لمساعدة الملوثين على المحافظة على البيئة، هناك إجراءات إدارية تفرضها السلطة العامة على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط يمكن أن يؤدي إلى التلوث، بدفع نفقات الوقاية من التلوث و التقليص منه حيث نجد هذه النفقات في عدة نصوص قانونية منها

نص المادة 22 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] على أن تنجر دراسة التأثير أو موجز التأثير عن نفقة صاحب المشروع، و هذه النفقة تتمثل في أتعاب مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

و كذلك المادة16 من تسيير النفايات [3]و التي نصت على أن منتجو النفايات الخاصة أو الحائز لهاضمان تسيير نفاياتهم على نفقتهم الخاصة.

و كذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية البيئة أنه عندما يكون تلوث الجو يشكل تهديدا للأشخاص و البيئة يتعين على المتسببين فيها إتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالتها أو تقليصها .

[1]محمد حمزة بن قرينة ، فروحات حدة، المرجع السابق،ص25

[2]قنون 10/03،المرجع السابق

[3]قانون رقم19/01 ، المرجع السابق

هذه بعض الأمثلة على النفقات التي يتحملها الملوث و التي تعرضها السلطة العامة ضمن شروط التعامل مع الملوث و إلا سلطت عليه جزاءات إدارية أو جزائية .

فالمشرع البيئي الجزائري نص على مبدأ الملوث الدافع على أن الملوث يتحمل نفقات الوقاية من التلوث و التقليص منه، و ذلك طبقا للمقاييس البيئية التي تسهر الدولة على وضعها و ذلك لحراسة مختلف مكونات البيئة[1]

[1] المادة 10 من القانون 10/03 ، المرجع السابق

## المطلب الثاني: إعادة الأماكن وبيئتها إل حالتها الأصلية

لا إختـــلاف علـــى أن الضـــرر يجـــب أن يـــزال ، و أن طـــرق إزالتـــه عديـــدة و مختلفـة، و لعـل منطق العدل يفرض أن نختار الوسيلة الأكثر نجاعة و فعالية لجبره، و القواعد العامـــة في باب المسؤولية المدنية نجد أنها كرست وسائل متنوعة ، يختار منها القاضي بطلب من الأفراد ما يراه ملائماً، و الأصل أن يكون التعويض نقدياً[1] و قد يستغني عنه بتعويض غير نقدي أو عيني ، و من أبـرز طـرق التعويـــض البديلـة التعويـض عن طريـق أعـــادة الحال إلى ما كان عليه لذلك نتعرض في هذا المطلـب مضمون إعـادة الحال إلـى مـا كان علـــيه (الفـرع الأول) و مـــاهـــي النفقـــات التـــي يتحملهـــا الملـــوث(الفـــرع الثانـــي).

### الفرع الأول: : مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه

مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه يصعب التحكم فيه لأنه يتعلق بالوسط البيئي الذي أوجده الله سبحانه و تعالى، فهناك إتجاهات مختلفة في ما يخص إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر البيئي (أولا) وموقف المشرع الجزائري منها (ثانيا)

### أولًا: الإتجاهات المختلفة لإعادة الحال إلى ما كان عليه

الإتجاه الأول يرى أن إعادة الحـال إلـى ما كان عليـه هو فرض إصلاح و إعـادة تأهيـل الموقـع الملـوث و إرجاعه إلى حالته الأصلية البكرية، و هي مقاربة مادية للمواقع الملوثة ينظر إليها بما كان الموقع في السابق.

[1] يحي وناس (رئيس المشروع )، وأخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR ، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، الطبعة الأولى،2014 ص77

و الإتجاه الثاني يرى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إعادة تشكيل و إنشاء شـروط معيشـة مناسبة للعناصر التي تعرض وسطها الأصلي للتدهـور في مكـان آخــر و ذلك لعـــدم إمكانية شروط قيام النظام البيئي[1] .

و هذه الحالة تعني إنقاذ العناصر البيئية مع بقاء الوسط البيئي متضررا و هي ليست إعادة الحال إلـى مـا كان عليه، إن تطبيق هذين الإتجاهين تعترضه عدة صعوبات منها :

- صعوبة العلم بالحالة الأصلية للموقع أو مستحيلة .
- صعوبة إعادة الموقع إلى حالته الأصلية في حالة العلم بها .
- و قد تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه باهظاً.

نتيجـة لهذه الصعوبـات هناك إتجـاه مصلحـي[2] ظهـر لحـل إشكـال إعـادة الحـال، يترجم في الأخذ بعين الإعتبار الإستعمال المستقبلي للموقع الملوث ، بتدابير تسمح بضمان غياب أي خطر على الإنسان و البيئة . فإعادة التأهيل للوسط البيئي الملوث لا يجب أن يحدد بنظرة مستقبلية ، بل بالعكس يجب أن يجد معياره الصحيح في نظرة مستقبلية .

و هذا التوجه تبنتـه بعـض التشريعـات، منهـا المشـرع الفرنسـي فـي المـادة ل512-17 من قانون البيئة ، حيث أخذ بالمقاربة المصلحية لإعادة الحال بإعتماد على أهداف التأهيل للمواقع الملوثة حول إستعمالها المستقبلي[3] . و هذا التوجه يرتكز على معيارين أساسيين أولهما حماية المصالح المحددة في قانون البيئة ، و ثانهما الإستعمال المستقبلي للموقع الملوث والمزج بين المعيارين يسمح بإيجاد توازن بموجبه نستخرج الحل وإصلاح الوسط البيئي الملوث.

[1] يحي وناس ، و أخرون، المرجع السابق ، ص79
[2] نفس المرجع ، ص80
[3] نفس المرجع، ص82

**ثانيًا: موقف المشرع الجزائري**

إن التوجه السابق لا نجد له تطبيقا في التشريع الجزائري ، إذ أنه لم يتطرق إلى مسألة إمكانية اللجوء الإستعمال المستقبل للموقع الملوث كمفهوم لإعادة الحال ، حيث نجد المشرع يتحدث عن إزالة الضرر و الرجوع إلى الحالة الأصلية بمفهومه الكلاسيكي ، و لنا في ذلك عدة نصوص تجسد موقف المشرع منها ما نص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثلا المادة 08/03 في حديثه عن مبدأ الملوث الدافع و المادة 01/46 في حالة الإنبعاثات الملوثة ، و المادة 02/85 و المادة 02/86 الخاصتين بالعقوبات المتعلقة بالهواء و الجو ، و المادة 03/100 في حالة تلويث الأوساط المائية ، و المادة 03/102 في حالة إستغلال منشأة بدون ترخيص ، و المادة 105 في حالة عدم الإمتثال لقرار الإعذار المحددة لإتخاذ تدابير الحراسة و إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية ، و كذلك ما نص عليه قانون المياه رقم 12/05 في المادة 02/49 المتعلقة بإزالة مصادر التلوث الدائم ، و المادة 03/88 منه في حالات المنشآت التي تم بنائها دون الحصول على الرخصة [1].

و إعادة الحال إلى ما كان عليه في تشريع حماية البيئة الجزائري يعد عقوبة تكميلية ، يلتزم بها المسؤول إلى جانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية و خصوصاً في حالة مخالفته لأحد قواعد الضبط الإداري.

**الفرع الثاني: النفقات التي يتحملها الملوث**

يجب على الملوث الدافع أن يتحمل جملة من النفقات المختلفة التي تحددها الإدارة مقابل منح رخصة الإستغلال، و هي تكاليف متعلقة بمنع ومكافحة التلوث ، أو نفقات علاجية تتمثل في نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فالمشرع الجزائري نص على عقوبات جزائية خاصة بمستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19

[1] يحي وناس ، المرجع السابق، ص48

من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما نص على جزاء مدني بموجب المادة 03/102 " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده "

هذه النفقات تتمثل في الإجراءات التي تحددها الإدارة المكلفة بالبيئة ، و هذه الإجراءات هي تدابير و تقنيات ترافق حياة المنشأة تتطلب إجراء دراسات و خبرات يتكفل المستغل بنفقات إجرائها طوال حياة المنشأة ،الإدارة تضع شروط محددة في عقد الرخصة يتقيد بوجبها المستغل بما حدده من تدابير خاصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، و المشرع نص على هذا الإجراء في المادتين 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ثم عند توقف النشاط تبدأ تدابير إعادة الحال إلى ما كان عليه .

المشرع الجزائري جعل المستغل للمنشأة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مدين أساسي للإلتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه و هذا طبقا للمواد 18 إلى 20 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] و المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي[2] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

بالإضافة إلى نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه، هناك وقف الأنشطة غير المشروعة و الذي يعتبر صورة من صور التعويض و هي وقائية يمنع و قوع أضرار جديدة في المستقبل.

و نجد تطبيق لوقف النشاط سواء كان وقف مؤقت أو نهائي في قوانين حماية البيئة في الجزائر نذكر منها :

[1] قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق
[2] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المرجع السابق

المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة و هذه المنشأة تنجم عنها أخطار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18[1] من نفس القانون أي تمس بالصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة...إلخ يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلاً لإتخاذ التدابير الضرورية للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، و إذا لم يستجب المستغل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة و هو وقف مؤقت .

كما نصت المدة 74 من قانون حماية التراث الثقافي على أن الوزير يمكن أن يقرر سحب الرخصة مؤقتاً أو نهائياً من القائم بالأبحاث دون الرجوع الى القضاء، و نصت المادة صراحة على السحب المؤقت و السحب النهائي، السحب المؤقت يكون لسببين، أولهما أهمية المكتشفات التي يترتب عليها إحتمال إقتناء العقار المعني، و ثانيهما عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

[1] القانون رقم 10/03،المرجع السابق

## خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل التطبيقي تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري و ذلك بتحديد الملوث الذي تقع عليه مسؤولية نفقات الوقاية من التلوث وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية، مع التطرق إلى بعض الآراء الفقهية سواء في ما يتعلق بتحديد الملوث الدافع أو بتحديد النفقات الواجب دفعها ، و كذا كيفية إعادة الحال إلى ما كان عليه حسب المفهوم الكلاسيكي والصعوبات التي تعترضه، والإتجاه المصلحي الذي يرى ضرورة مراعاة الإستعمال المستقبلي للأماكن الملوثة عند إعادة الاماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية دون أن تسبب ضرر للإنسان والبيئة

# خاتمـــــــــة

**خاتمة:**

تناولنا في هذه المذكرة مبدأ الملوث الدافع كأحد المبادي التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بإستعراض مختلف جوانبه النظرية والتطبيقية ومدى تجسيده في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وركزنا سواء في جوانبه النظرية او التطبيقية على ما جاء به المشرع الجزائري .

واستنتجنا أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا المبدأ وجعله مبدأ يتحمل من خلاله الملوث مسؤولية الحافظة على البيئة، وحصر المشرع الجزائري دور هذا المبدأ في التلوث فقط، خاصة التلوث الهوائي والتلوث المائي اللذين خصهما بتعريف . ولاحظنا أن هذا المبدأ تم تطبيقه قبل صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثل قوانين المالية إبتداءاً من 2001 وكذلك قانون تسيير النفايات الصادر في نقس السنة .

وتوصلنا الى أن تجسيد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري من الناحية العملية غير مضبوط وغير واضح تغلب عليه الجباية البيئية، وحتى تطبيقه من الناحية القانونية تتم بأسلوب الضبط الإداري كما هو الحال في نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه، أو بالأسلوب القضائي بجواز الحكم بإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وهي عقوبة جزائية يحكم بها القاضي الجزائي .

كما مهمة حماية البيئة أسندت إلى الدولة ممثلة في الإدارة، وهي في كثير من الأحيان تكون هي المتسببة في التلوث مما يصعب من مهمة تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مواجهة الإدارة أو الدولة، خاصة عند تقصير الإدارة في أداء مهامها أو نتيجة قرارات خاطئة مضرة بالبيئة كقرارات منح الأراضي الفلاحية لتجسيد المصانع، فهي قرارات مضرة بالبيئة يصعب البحث فيها عن الملوث الدافع، خاصة بالنسبة للضرر البيئي المحض الذي من أجله وجد هذا المبدأ.

في حالة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها هي المتسببة في الضرر البيئي سواء كان ضرر مباشر أو غير مباشر أي ضرر يصيب البيئة ثم الأشخاص أو ضرر بيئي محض فمن هو الملوث الملزم بالدفع ؟ كما حدث لأعوان الحرس البلدي جراء تعرضهم لأضرار زيوت الأسكرال، فمن هو الملوث في هذه الحالة ؟ وكيف يطبق هذا المبدأ ؟ . كيف يطبق هذا المبدأ في حرائق الغابات والتي هي من نوع التلوث المدمر الذي يقضي على التنوع البيولوجي ويسبب أضرار للبيئة وللإنسان ؟ هل نستطيع أن نحمل إدارة الغابات المسؤولية وفقا لمبدأ الملوث يدفع لإنها لم تكن حريصة على المحافظة على الغابات ؟ أم أن الدولة لم تقدم لها الوسائل اللزمة ؟ ولماذا تم تعويض الفلاحين ؟ وعلى أي أساس ؟ ومن يعوض البيئة ؟ .

نشير إلى أن هذ المبدأ يمكن أن يطبق ويكون فعال في النظم الرأسمالية، أم في الدول التي مازالت لم تطبق أي نظام فهو يبقى يطبق بقرارات سياسية تتغير بتغير الحكومات .

# المصادر و المراجع

## قائمـــــــــــــــة المصادر و المـــــــــــراجـــــــع :

**المصادر** و المراجع:


01- معجم المعاني الجامع – معجم عربي
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar 17/04/2017 15h 55

02- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2006


القوانين


01- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد43 .

02- قانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .

03- القانون رقم 21/01،المؤرخ في2001/12/22،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 79

04- القانون رقم91/25،المؤرخ في 1992/12/18،المتضمن قانون المالية لسنة1992،الجريد الرسمية العدد65 .

05- القانون 11/99 المؤرخ في1999/12/23،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية العدد 92 .

06- القانون 22/03،المؤرخ في 2003/12/28،المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،الجريد الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد83

07- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد77

08- قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد44

09- قانون رقم04/98مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998،يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد44

**المراسيم:**

01- مرسوم تنفيذي رقم 338/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 لسنة 1998 .

02- مرسوم تنفيذي رقم 147/98 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65/ 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31

03- مرسوم تنفيذي رقم 338/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

04- مرسوم تنفيذي رقم 147/98 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65/ 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31

05- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت لمصنفة لحماية البيئة ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37

06- المرسوم التنفيذي رقم 07/118،المؤرخ في 2007/04/21،يحدد كيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم والمستوردة أو المصنعة محليا ،الجريدة الرسمية، العدد 26

**المراجع:**

01- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوا نين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى،1996

02- أشرف أبو حجارة ، مبدأ الملوث الدافع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

03- انور طلبة، المسؤولية المدنية،ج1،المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث،2005

04- توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة1999

05- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008

06- ستيفن سميث، ترجمة انجي بنداري، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2014

07- عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1997

08- عبد الناصر هياجنه ، القانون البيئي ( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2014 م

09- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، طبعة 1،مصر،سنة 1998

10- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،الطبعةالأولى،2006

11- ماجـد راغـب الحلـو، قـانون حمايـة البيئـة فـي ضـوء الشـريعة، دار الجامعـة المصرية،مصر ،2007

12- نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع،عمان2012

13- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010

14- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى ،منشورات بغدادي،2015

**المذكرات**

01- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الإتحاد الأوربي والجزائر، رسالة ماجستير في أطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية والتسيير تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف،2013

02- بوفلجة عمار ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان،2016/2015

03- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012

04- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،التخصص القانون

الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 2013/02/27

05- عزالدين دعاس، أثار تطبيق الإدارية البيئية من طرف المؤسسات الصناعية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة،الجزائر،2011

06- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي2013/2012

07- فريدة تكارلي، مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون،الجزائر2005

08- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، جامعة باتنة،الجزائر،1997،ص36

09- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان2007

**المقالات :**

01- أشرف عرفات أبو حجارة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 62 ، سنة 2006

02- فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبلية البيئية، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح،ورقلة،2010/2009

**مداخلات:**

01- سلمى عائشة كحيلي، سليمة غدير أحمد، وأخرون، التكاليف الإقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول :سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، مخبر دور الجامعة والمؤسسات الإقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، يومي20و21 نوفمبر2002

02- صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الاول، مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوربي –المغاربي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقد بين 07و08 أفريل 2008

**المواقع الإلكترونية:**

**مقالات:**

01- إبتهال زيد ، التعويض عن الضرر البيئي iasj.www.net ، بتاريخ 2017/08/27 ،سا 15و02 د

# الفهـــــــرس

# الفهـــــــــــرس


| العنـــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمـــــــــة** | **أ–ث** |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع** | |
| المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي | **10** |
| المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي | **10** |
| الفرع الأول: تعريف البيئة | **10** |
| الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي وأنواعه | **13** |
| المطلب الثاني: مفهوم الضرر البيئي | **21** |
| الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي | **22** |
| الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي | **24** |
| المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الملوث الدافع | **24** |
| المطلب الأول : تعريف مبدأ الملوث الدافع | **24** |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي | **25** |
| الفرع الثاني : التعريف الإقتصادي | **26** |
| الفرع الثالث : التعريف القانوني | **30** |
| المطلب الثاني : نشأة و خصائص مبدأ الملوث الدافع | **34** |
| الفرع الأول : نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع | **34** |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع | **37** |
| **الفصل الثاني : تطبيق مبدأ الملوث الدافع** | |
| المبحث الأول: نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع | **43** |
| المطلب الأول : تحديد الملوث الملزم بالدفع | **44** |
| الفرع الأول: صعوبة تحديد الملوث الدافع | **44** |
| الفرع الثاني: الحلول المتخذة لتحديد الملوث الدافع | **46** |

المطلب الثاني : النفقات التي يتحملها الملوث الدافع 50
الفرع الأول: إدخال جزئي لنفقات حماية البيئة 50
الفرع الثاني: إدخال كلي لنفقات حماية البيئة 52
المبحث الثاني : آليات تطبيق مبدأ الملوث الدافع 56
المطلب الأول : نفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه 56
الفرع الأول: الضرائب البيئية 56
الفرع الثاني: الإعانات البيئية 64
المطلب الثاني: نفقات إعادة الأماكن وبيئتها الى حالتهما الأصلية 68
الفرع الأول: مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه 68
الفرع الثاني: النفقات التي يتحملها الملوث 70

الخاتمة 75
المصادر و المراجع 78
الفهرس 83

# ملخص الدراسة


## الملخص باللغة العربية

الإنسان يعيش فـي بيئــة طبيعيــة منسجمــة ومتناسقــة تحكمهــا قوانيـن الطبيعـة وكل عنصر يكمل العنصر الأخر. هذا التناسق هو الذي ساعد الإنسان على البقاء فيه وتسخيرها والاستفادة منها. وذلك بسعيه الدؤوب لتحسين إطار معيشته. بإخضاع الطبيعة لإرادته، وذلك لإشباع حاجيته المختلفة لإسعاد نفسه و تحقيق راحته الجسدية والنفسية.

في سبيل تحقيق ذلك أعتمــد أشد الاعتمــاد على البيئــة الطبيعية فنحت الجبــال ثم كسرها، وأستخرج منها الحديد، وأخضـع البيئة الطبيعية القاسية، وأنتج منها بيئةً اصطناعية موازية، أقل قساوة، وساعده في ذلك التطور العلمي الذي وصلت إليه البشرية

يبدو أن الإنسان، لم يسأل نفسه يوما كم ستتحمل هذه البيئة؟ وهل سيتحمل نظامها الأيكولوجي، كل هذا الإستنزاف، دون أن يتأثر وهذا منذ آلاف السنيين؟.

فجأة إستفاق الإنسان على حقيقة مروعة، وهي أن هذا التطور الذي وصل إليه بإستغلاله للبيئة الطبيعية، يهدد وجوده على سطح الأرض، وذلك بظهور عدة ظواهر، لم تكن موجودة من قبل، وهي مشكلات عالمية، منها تناقص الموارد الطبيعية، ثقب الأوزون، إرتفاع درجة حرارة الأرض إلخ.

ومنذ ذلك الحين، عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث مشكلة الإنسان مع بيئته، وحماية الإنسان من نفسه، إن صح التعبير، وذلك بوضع مبادئ و قوانين تحمي البيئة الطبيعية، التي يعيش فيها الإنسان. أهمها مؤتمر ستكهولم، ومؤتمر ريو دي جنيرو سنة 1992، التي إنبثقت عنه أهم الصكوك القانونية التي تؤسس للقانون الدولي للبيئة، والتي تستهدف موضوعات بيئة مختلفة مثل إستغـلال المـوارد الطبيعيــة، مكافحة التلوث، نقل النفايات، حماية التنوع البيولوجي، والتعامل مع المواد الخطرة. وكان مقرونا بوجود إلتزامات في مواجهة كل الفواعل، تتعلق بقيام المسؤولية عن أثـار التلوث، وردع أي سلـوك مـن شأنــه أن يفضي إلى نتائج غير مرغوب فيها، وإذا تضمن إعلان ستوكهولم المبدأ 22، وإعلان ريو المبدأ 13 بقصد التأكيد على الدعوة إلى مزيد من التطور لهذا الجانب، فإن المبدأ 16 من هذا الإعلان قد تقدم عليهم خطوات إلى الأمام بتجسده لمبدأ الملوث الدافع.

## الملخص باللغة الفرنسية

L'homme vit dans un environnement naturel harmonieux et harmonieux régi par les lois de la nature et chaque élément qui complète l'autre élément. Cette cohérence est ce qui a aidé l'homme à rester, à exploiter et à en bénéficier. En s'efforçant d'améliorer son cadre de vie. En soumettant la nature à sa volonté, afin de satisfaire ses différents besoins pour ravir sa pureté et atteindre son confort physique et psychologique.

Pour y parvenir, il repose davantage la dépendance à l'environnement naturel, il tailla les montagnes puis briser, et les extraire du fer, et soumis à l'environnement naturel difficile, et produit un environnement artificiel comme un parallèle, moins sévère, et aidé par le développement scientifique atteint par des humains

Il semble que l'homme ne s'est jamais demandé combien cet environnement prendrait? Et son écosystème, tout cet appauvrissement, sera-t-il affecté sans que cela ne soit affecté pendant des milliers d'années?

Soudain réveillé l'homme sur le fait épouvantable, et est que ce développement atteint par ses abus de l'environnement naturel, menaçant son existence sur la surface de la terre, et que l'émergence de plusieurs phénomènes qui ne sont pas présents avant, et les problèmes mondiaux, y compris l'épuisement des ressources naturelles, le trou d'ozone, Réchauffement climatique etc.

Depuis lors, plusieurs conférences internationales ont été organisées pour discuter du problème humain avec son environnement et pour protéger les êtres humains d'eux-mêmes, le cas échéant, en établissant des principes et des lois protégeant l'environnement naturel dans lequel vivent les êtres

# ملخص الدراسة

humains. Le plus important de la Conférence de Stockholm et de Rio de Janeiro en 1992, émanant des plus importants instruments juridiques qui établissent conférence sur l'environnement de droit international et sujets ciblant différents environnements, tels que l'exploitation des ressources naturelles, lutte contre la pollution, le transport des déchets, protection de la biodiversité, et le traitement des matières dangereuses . Et a été associée à l'existence d'obligations face à tous les acteurs, cependant, se rapportent au fait que la responsabilité des effets de la pollution, et de décourager tout comportement qui conduirait à des résultats indésirables, et si inclus la Déclaration de Stockholm Principe 22 et la Déclaration de Rio Principe 13 en vue de souligner l'appel à plus Sur ce point, le principe 16 de cette déclaration peut leur permettre de progresser dans la réalisation du principe de la pollinisation..

## الملخص باللغة الإنجليزية

Man lives in a harmonious and harmonious natural environment governed by the laws of nature and every element that complements the other element. This consistency is what helped man to stay in, harness and benefit from it. By striving hard to improve its living framework. By subjugating nature to his will, in order to satisfy his different needs to delight his purity and achieve his physical and psychological comfort.

In order to achieve this, I rely more heavily on the natural environment. The mountains were then broken, iron was extracted, the harsh natural environment was reduced, and a parallel artificial environment, less severe, was produced and helped in the scientific development of mankind.

It seems that man, never asked himself how much will this environment take? And will its ecosystem, all this depletion, be affected without this being affected for thousands of years?

All of a sudden, human beings have become overwhelmed by the fact that this development, which has resulted in their exploitation of the natural environment, threatens their existence on the surface of the earth by the emergence of several phenomena that never existed before. These are global problems, Global warming etc.

Since then, several international conferences have been held to discuss the human problem with its environment and to protect human beings from themselves, if so, by establishing principles and laws that protect the natural environment in which human beings live. The most important of which were the Stockholm Conference and the Rio de Janeiro Conference in 1992, which gave rise to the most important legal instruments that establish international environmental law, which target various environmental issues such as the exploitation of natural resources, pollution control, waste transfer, biodiversity protection, . It was accompanied by obligations in the face of all actions relating to liability for the effects of pollution, to deterring any conduct that would lead to undesirable consequences, and if the Stockholm Declaration contained principle 22 and the Rio Declaration, principle 13, with a view to emphasizing the call for more On this aspect, Principle 16 of this Declaration may provide them with steps forward in its embodiment of the principle of polluter-motivation.

**الكلمات المفتاحية:**

**العربية :** - حماية البيئة – الإطار النظري – تطبيق مبدا الملوث الدافع.

**الفرنسية:** – Protection de l'environnement - Cadre théorique – Application du principe de protection du pollueur

**الأنجليزية:** – Environmental Protection - Theoretical Framework – Application of the polluter-protective principle